حكم فوائد البنوك

لفضيلة الدكتور علي السالوس
أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر

صفحه أبيض

حكم فوائد البنوك وشهادات الاستثمار في ضوء الكتاب والسنة والإجماع

تقديم:

الحمد لله، حمد طيباً، طاهراً، مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده سبحانه وتعالى، ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونسأله عز وجل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، ونصلى ونسلم على رسوله المصطفى خير البشر، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

روى الامام البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، لايعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوقعه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه).

والامام البخاري عندما يورد هذه الحديث الشريف في كتاب الإيمان، فكأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وفي رواية أخرى في كتابه البيوع (فمن ترك ماشبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على مايشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان).

ومعاملاتنا المعاصرة كثيرة متعددة متجددة، فيها الحلال البين، وفيها الحرام البين، وفيها المشبهات، والأمر يسير بالنسبة لما استبان من الحلال والحرام، والمسلم لايسعه إلا أن يأخذ بالحلال ويترك الحرام، غير أن المشكلة حقاً في الأمور المشتبهة التي لايعلمها كثير من الناس.

مثل هذه الأمور المشبهات توجب على فقهاء العصر دراستها دراسة عميق

ووافية حتى يستبين حلها أو حرمتها، فإن لم يتضح جانب الحل أو الحرمة في معاملة من المعاملات فما عليهم إلا أن يعلنوا أنها لاتزال من المشبهات.

وعلى المسلم ان يستبرئ لدينه وعرضه إلى ان تستبين فتصبح من الحلال أو الحرام.

والمؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، الذي اجتمع في شوال سنة ١٣٨٣هـ (مارس ١٩٦٤)، تحدث في بيانه عن موقف المسلمين من المعاملات المعاصرة، فقال إنهم وقفوا يجيلون النظر فيما حولهم من صور الحياة، وألوان السلوك، وأنواع المعاملة، فوقعت أعينهم على فنون من الحضارة، وصور من النشاط، وألوان من المعاملة لاعهد لهم ببعضها فيما يعرفون، فمنهم من أنكر ذلك كله، ورآه بدعة يضل بها المسلم عن سبيل الله، ومنهم من ولغ فيه ولوغ الظمآن في ماء آسن، لا يبالى أن يكون مايشربه طيباً أو خبيثاً، ومنهم من توقف ليسأل نفسه أو ليسأل غيره الرأي في حلال ذلك وحرامه، ومنهم من تجرأ على الفتوى لنفسه أو لغيره، بأهلية للافتاء أو بغير أهلية وانبهم الأمر على الكثرة الغالبة من المسلمين، فوقعوا حيارى لايدرون مايأخذون من ذلك وما يدعون، ولعل بعضهم قد حاول أن يجد مخرجاً من حيرته، بإيهام نفسه عن اقتناع أو عن غير اقتناع، بأن الدين عبادة وحسب، وأن للعلاقات الإنسانية قوانين أخرى يضعها الناس، وهو خطأ كبير يوشك – إن عم – أن يوصل القطيعة بين الشريعة الإسلامية والمجتمع.

ولكن الله – سبحانه وتعالى – قد جعل الإسلام دين الناس إلى آخر الدهر لصلاح دنياهم وآخرتهم، ومن ثمة كان في كل جيل من المسلمين – برغم جلبة وتزاحم الأخطار – علماء أخيار ذوو رأي وخبرة، يفقهون كتاب الله وسنة رسوله، فيعرضون عليهما كل مايجد من الأحداث والصور في حياة الناس، ليروا فيه رأي الإسلام، فيحلوا ما أحل الله، ويحرموا ماحرم الله، ويعدلوا المعوج من سلوك الناس، ويقيموا المائل، تصديقاً وطاعة لقول الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ**

الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [**آل عمران**: ١٠٤].

وفي نهاية بيان المؤتمر انتهى إلى عدد من القرارات، منها مايأتي:

- يقرر المؤتمر ان الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الاساسيان للاحكام الشرعية، وان الاجتهاد لاستنباط الاحكام منها حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة، وكان اجتهاده في محل الاجتهاد.

وان السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هي ان يتخير من احكام المذاهب الفقهية مايفي بذلك، فإن لم يكن في احكامها مايفى به فبالاجتهاد الجماعي المذهبي، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق.

وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعية ليؤخذ به عند الحاجة.

الهدف من إنشاء مجمع البحوث الإسلامية:

أنشيء المجمع بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ليكون الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، ويقوم بالدراسة في كل مايتصل بهذه البحوث، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية، وتجريدها من الفضول والشوائب، وتجليتها في جوهرها الاصيل الخاص، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى، وفي كل بيئة، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات....الخ.

ومجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي:

رأت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ضرورة الاجتهاد الجماعي، وان الوسيلة إلى تحقيق هذا الاجتهاد هي تأسيس مجمع للفقه الإسلامي على غرار مجامع اللغة، والمجامع العلمية الأخرى لشتى الموضوعات في بلاد العالم اليوم وعلى أن يكون هذا المجمع من الفقهاء الراسخين الاتقياء من جميع اقطار العالم الإسلامي.

لهذا أدركت الأمانة عظم أهمية هذا الموضوع، فأوصت في نظامها الصادر في شهر رجب عام ١٣٨٣ بإنشاء هيئة تؤلف من علماء جديرين بالافتاء، يمثلون كل أو جل الاقطار الإسلامية، وعرض الموضوع على المؤتمر

الإسلامي العام المنعقد بمبنى الرابطة بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة ١٣٨٤، فقرر المؤتمر مايلي:

تأسيس مجمع إسلامي يضم مجموعة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف انحاء العالم الإسلامي، لدراسة الشؤون الإسلامية الطارئة، وحل المشكلات التي يواجهها الإسلام والمسلمون في أمور حياتهم.

ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي:

في ربيع الأول عام ١٤٠١هـ عقد المؤتمر القمة الإسلامي الثالث، ووجهت إليه الدعوة إلى انشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي، يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي، بغية الوصول إلى الاجابة الإسلامية الاصلية لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة.

- وبعد مناقشة هذه الدعوة قرر:

١) إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) يكون اعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة: من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من انحاء العالم الإسلامي، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً اصيلا فاعلا، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي، والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.

٢) تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع، وتقديمه لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية القادم لدراسته واتخاذ الاجراءات نحو اقراره.
أهـ وبعد هذا القرار تم وضع النظام الاساسي وأقر من المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية في ذي القعدة ١٤٠٢هـ ، وعقد المؤتمر التأسيسي للمجمع في شعبان ١٤٠٣هـ (يوليو ١٩٨٣م).

وبعد:

فهذه هي المجامع الثلاثة، المختصة في بحث المشكلات المعاصرة، وهي أهل الذكر في هذا المجال: يتبين هذا من اهدافها، وتكوينها وطريقة

اجتهادها، ومراجعة اعمالها ومؤتمراتها.

والأصل في الاجتهاد الجماعي انه لاينقض، وإذا جاز نقضه فلا يكون إلا باجتهاد جماعى أكبر منه، أو مثله على الاقل، فلا يجوز بحال ان يكون أقل من حجمه وقدره، فضلاً عن أن يكون اجتهادا فردياً لأي أحد في عصرنا كائنا من كان.

ولا يجوز للمفتى في أي بلد من البلاد ان يخرج على إجماع هذه المجامع ويفتى بخلاف ما انتهت اليه. ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى إن اخذ بفتوى المفتي وترك هذا الإجماع.

ولذلك فلقد حرصت في هذه الدراسة على ان أذكر مايتصل بها من فتاوى مجامع الفقه الثلاثة.

ونسأل الله تعالى ان يجنبنا الزلل في القول والعمل، وان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وان يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وان يقى المسلمين ويحفظهم من شر كل مجترئ على الفتيا، انه نعم المولى ونعم النصير، وهو المستعان.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [الصافات].

الثبات والتطور في المعاملات

من المعلوم ان المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والتطور أو المرونة، فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ اربعة عشر قرنا، وهي حرام إلى يوم القيامة، في كل زمان وكل مكان، فمهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلا جديدا مادام في جوهره يدخل تحت ماحرمه الله سبحانه وتعالى.

والبيع حلال إلى يوم يبعثون، ولكن نقود اليوم ليست كنقود عصر التشريع، ومن سلع اليوم مالم يعرفه العالم من قبل، واستحدثت أشكال يتعامل بها الناس في بيوعهم، ومادام البيع يخلو من المخطور، فليس لاحد ان

يقف به عند شكل تعامل به المسلمون في عصر معين.

لهذا كان من الضروري لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة ان يميز بين الثابت والمتطور، وان ينظر إلى التكييف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي، وأضرب هنا هذا المثل.

من احدث ماتوصلت اليه بعض البنوك الربوية انها جعلت راتباً شهريا لمن يودع لديها مبلغا معينا، وحددت الراتب تبعا لمقدار مايودع، ويعلن عن هذا النوع من التعامل في الصحف، دعوة وترغيبا للناس.

وإذا تركنا هذه المؤسسة الحديثة بمشروعها المستحدث ونظرنا إلى المعاملات في العصر الجاهلي وجدنا من صور الربا صورة اشتهرت بين الناس، وهي: ان يدفع احدهم ماله لغيره إلى اجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا، ورأس المال باق بحاله.

واذا نظرنا إلى ماقبل العصر الجاهلي وجدنا هذه الصورة في الدولتين الاغريقية والرومانية، فقد جرى العرف في كلتا الدولتين بأن الفائدة السنوية يؤديها المدين على اقساط شهرية [١].

فالراتب في هذه الصورة المستحدثة ماهو إلا صورة «طبق الاصل» من ربا الجاهلية، وأصله كان عند الاغريق والرومان، فليس لاحد إذن ان يحل هذا الراتب، ويزعم انه غير ربا الجاهلية. ومن المعلوم ان الاصل في العبادات الحظر، وأن الأصل في المعاملات الإباحة.

فليس لأحد أن يستحدث عبادة من العبادات، وكل عبادة لا تستند إلى دليل يبين مشروعيتها فهي محظورة ممنوعة.

أما المعاملات فلا يحظر منها إلا مابين الدليل منعه، فإذا تبين المنع فهي محظورة غير مباحة، واذا لم يوجد دليل منع فلا نحتاج إلى دليل إباحة، لان هذا هو الاصل والمعاملة الممنوعة غير الجائزة هي ماخالفت نصا من كتاب

(١) انظر دراسات إسلامية لاستاذنا الجليل المرحوم الدكتور محمد عبدالله دراز – ص١٥٠ .

أو سنة أو اجماعا، أو مبدأ من مبادئ الإسلام، أو مقصدا من مقاصده.

ومما يساعدنا على معرفة الممنوع من المعاملات المعاصرة، ماذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من ان فساد العقود في المعاملات يرجع أساسا إلى امرين، هما:

١- الربا، ومايؤدى اليه.

٢- الميسر، ومايؤدى اليه، وماهو في معناه، كالغرر الفاحش.

واذا نظرنا في الفاسد من المعاملات المعاصرة ادركنا دقة وحسن فهم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

صفحه أبيض

الترهيب من الربا

جاء ذكر الربا في اربع من سور القرآن الكريم، احداهما مكية وهي سورة الروم، قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

ومن المعلوم ان الربا لم يحرم إلا في العهد المدني، أي ان هذه الآية الكريمة المكية جاءت من باب التدرج في التشريع كما حدث مثلا في تحريم الخمر، فبينت ان الربا غير مقبول عند الله تعالى، وبذلك هيأت الأذهان والنفوس لتلقي حكم التحريم وتنفيذه.

ثم نزل التحريم في قوله تعالى من سورة آل عمران: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠][1].

وجاءت سورة البقرة بختام هذا التشريع، فبينت سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا، واعتبرته عدوا لله ولرسوله مستحقا لحربهما، وأي خسارة بعد هذه الخسارة؟

فتدبر قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[2] [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩].

وجاءت السنة النبوية الشريفة تبين أن الربا من الكبائر، ومن الجرائم الموبقات المهلكات، وأن اللعنة تلحق من يأكل الربا، ومن يطعمه غيره، ومن

(١) ١٣٠: من سورة آل عمران، والسورة الكريمة مدنية.

(٢) ٢٧٥-٢٧٩ : سورة البقرة والسورة الرابعة التي أشرنا إليها هي سورة النساء، قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

يكتبه، ومن يشهد عليه، وانظر مثلا في كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري[١] تجد ثلاثين حديثاً للترهيب من الربا.

منها مارواه الشيخان وغيرهما أن الرسول ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يارسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: (لعن رسول الله – ﷺ – آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، قال: هم سواء.

وما رواه البخاري بسنده عن الرسول – ﷺ – أنه قال: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فيه في بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ماهذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر: آكل الربا)[٢].

ولا يسع أي مؤمن يسمع كلام الله تعالى، وكلام رسول الله – ﷺ – إلا أن يجتنب الربا أو مافيه شبهة ربا.

لذا وجب أن نعرف مايتعلق بالربا، وعلى الأخص في زماننا هذا وقد عمت البلوى واستشرى الفساد في الأرض، وأصبح كثير من الناس ينطبق عليهم قول الرسول – ﷺ – (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من الحرم)[٣]، وقوله ﷺ (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره)[٤] وفي رواية (من بخاره)[٥]

(١) ج٣ ص٣: ١٤.
(٢) راجع الحديث الشريف في صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب آكل الربا وشاهده وكاتبه. وانظر شرحه في فتح الباري ٤/٣١٣.
(٣) رواه البخاري واحمد وغيرهما.
(٤) راجع الحديث الشريف في صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب آكل الربا وشاهده وكاتبه. وانظر شرحه في فتح الباري ٤/٣١٣.
(٥) اخرجه احمد والنسائي.

مفهوم الربا المحرم

الربا في القرآن الكريم:

تحدث القرآن الكريم عن الربا في أربع من سوره، وكان الختام هو آيات الربا في سورة البقرة: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾ [**البقرة**: ٢٧٥] إلى ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ [**البقرة**: ٢٧٩].

وتفسير آيات الربا في السور الأربع يطول ذكره، وهو بحمد الله تعالى ميسر الرجوع إليه في كثير من الكتب.. والذي نريد أن نقف عنده هنا هو كلمة ﴿**الرِّبَا**﴾ الذي تحدث عنه القرآن الكريم، وكان شائعاً في الجاهلية وعند تفسير قوله تعالى:﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا**﴾ .

يروي الطبرى عن مجاهد قال: في الربا الذي نهى الله عنه: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه.

وعن قتادة: أن ربا أهل الجاهلية: يبيع الرجل إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه.

وعند قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [**البقرة**: ٢٧٨].

روى الطبرى عن السدي قال: نزلت هذه الآية في العباس بن عبدالمطلب، ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية، يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف.

وعن الضحاك قال: كان رباً يتبايعون به في الجاهلية فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رؤوس أموالهم.

(راجع الجزء السادس من تفسير الطبري - تحقيق محمود محمد شاكر - ص٧ وما بعدها).

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٤٦٥/١) الربا الذي كانت العرب

تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على مايترضون به.

قال في موضع آخر (٤٦٧/١) معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه.

وقال الفخر الرازي في تفسير (٩٢/٤) ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء في الحق والأجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به.

وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) (٢٢٢/١) ربا النسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية لان الواحد منه كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل.

وتسمية هذا نسيئة، مع أنه يصدق عليه (ربا الفضل) أيضا، لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات.

مما سبق نرى أن ربا الجاهلية كان من ربا الديون وهو ربا النسيئة.

والدين قد يكون ناشئاً عن بيع أجل فإذا حل الأجل ولم يدفع المشتري الثمن التزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة في الأجل وقد يكون الدين قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة مقابل الأجل، ويتفق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يراه كل منهما مصلحة لنفسه.

وقد يدفع هذا الربا مقسطا أقساطا شهرية، ويظل رأس المال باقياً.

وإذا حل موعد القرض طبقت القاعدة الجاهلية المعروفة إما أن تقضي وإما أن تربي فإما أن يؤدي المقترض، وإما أن يزاد في الدين والأجل.

ويظهر الاستغلال والحاجة عند عجز المدين عن أداء الدين، وتطبيق القاعدة الجاهلية ولكن لايظهر شيء من هذا إذا لم يعجز المدين، وأدى

الدين والزيادة الربوية المتفق عليها، وقد يربح المقترض في تجارته برأسمال القرض أضعاف الزيادة الربوية المتفق عليها، وقد يربح المقترض في تجارته برأسمال القرض أضعاف الزيادة الربوية، ومع هذا يظل التحريم قائما، ويأذن جميع آكلي الربا بحرب من الله ورسوله.

فربا الجاهلية إذاً لايظهر فيه الاستغلال والحاجة إلا في صورة من صوره، وهو مثل الفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية في عصرنا، ومثل مايفعله كثير من التجار في البيع بالتقسيط، حيث يأخذون زيادة من المشتري عند تأجيل دفع الاقساط عن موعدها المحدد.

وقوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ يبين أن أي زيادة على رأس المال مهما قلت أو كثرت - تعتبر من الربا المحرم، وهذا الحكم خاص بالمدين الموسر، اما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى:﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾[البقرة: ٢٨٠].

الربا في السنة المطهرة:

جاءت السنة المطهرة لتؤكد تحريم الربا الديون الذي حرمه القرآن الكريم، وتبين انه من أكبر الكبائر، ومن السبع الموبقات المهلكات، وأن اللعنة تنزل على كل من يشترك «ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره، ان النبي ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء».

وفي مسلم ايضا: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء».

وفقه الحديث الشريف يبين ان اي زيادة هي ربا محرم، ويستوي في الأثم واللعنة المقرض والمقترض، ولو كان التحريم مرتبطا بالاستغلال و (قصم الظهر) كما يقول المجترئون على الفتيا لكانت اللعنة لاتلحق المقترض الفقير، والأثم يرتفع عن المضطر المحتاج كما كان للسنة دور آخر حيث بينت تحريم ربا البيوع، وهو نوعان:

- **ربا الفضل: أي الزيادة.**
- **وربا النسيئة: أي التأجيل والتأخير.**

ويجمعها حديث الأصناف الستة المشهور: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد) فبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة،... الخ، يشترط فيه التقابض في المجلس، وعدم الزيادة فان كانت هناك زيادة مع القبض فهذا ربا الفضل، وان لم يتم القبض فهو ربا نسيئة سواء اشتمل على ربا الفضل أم لم يكن فيه زيادة.

أما عند بيع الذهب بالفضة فلا يشترط التساوي، ولكن لابد من التقابض كما جاء فيما رواه الشيخان: (الذهب بالورق – أي العملة الفضية – ربا إلا هاء وهاء) أي خذ وهات. فإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة.

الاجماع:

اختلف الفقهاء فيما يلحق بالاصناف الستة، ويأخذ حكمها في حالة البيع، ويعد من الاموال الربوية، فإذا لم تتوافر الشروط المذكورة آنفا كان ربا الفضل أو النسية وقد افتت كل المجامع الفقهية بأن النقود الورقية لها ماللذهب والفضة من الاحكام.

والاختلاف هنا إنما هو في حالة البيع فقط، أما في القرض فلا خلاف في تحريم أي زيادة مشروطة في العقد، ولايقتصر هذا على الاصناف الستة مايلحق بها، وانما هو في كل شيء.

قال الامام مالك في المدونة (٢٥/٤): (كل شيء اعطيته إلى أجل فرد اليك مثله وزيادة فهو ربا).

وقال ابن رشد الجد في مقدماته(ص٥٠٧) (وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين، أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الاشياء، لايجوز واحد باثنين من صنفة إلى اجل من جميع الاشياء).

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: (وليس له ان يشترط الزيادة عليه في جميع الاموال باتفاق العلماء) «مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢٩» وأهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور، فرقوا عند الاصناف الستة في البيع، لم يخرجوا على

الاجماع في القرض.

قال ابن حزم في المحلى (٥٠٩/٩) (والربا لايجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر والشعير والملح والذهب والفضة، وهو في القرض في كل شيء) وقال: (وهذا إجماع مقطوع به).

وقال ابن قدامة في المغني (٣٦٠/٤) (كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف اذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا).

وقال القرطبي في تفسير (٢٤١/٣) (اجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ ان اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة). إذن: تحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب والسنة والاجماع، ومعلوم من الدين بالضرورة.

قال الامام الشيخ محمد ابو زهرة رحمه الله:

إن النصوص القرآنية الواردة بالتحريم على أمرين ثابتين لامجال للشك فيهما:

● **الأمر الأول:**

ان كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به ويعرفونه، وان هذا المدلول هو زيادة الدين نظير الاجل، وان النص القرآني كان واضحا في تحريم ذلك النوع، وقد فسره النبي ﷺ بأنه الربا الجاهلي، فليس لأي إنسان فقيه أو غير فقيه، ان يدعى إبهاما في هذا المعنى اللغوي، أو عدم تعيين المعنى تعييناً صادقا، فإن اللغة عينته، والنص القرآن عينه بقوله: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ .

● **الأمر الثاني:**

هو إجماع العلماء على الزيادة في الدين نظير الاجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني، وأن من ينكره أو يمارى فيه فإنما ينكر أمرا قد علم من الدين بالضرورة، ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله ربا لاشك فيه. (انظر: بحوث في الربا ص٢٩:٣٠).

صفحه أبيض

القرض الانتاجي الربوي

القروض الربوية في عصرنا منها مايعرف بالقرض الاستهلاكي، ومنها مايعرف بالقرض الانتاجي أو الاستغلالي والاستثماري.

فإذا احتاج شخص إلى مال لطعام لايجده، أو شراب أو غير ذلك من حاجاته الضرورية، واعطاه آخر قرضا بفائدة، فان هذا يسمى قرضا استهلاكيا، لان القرض يؤخذ للاستهلاك، وحرمة هذا القرض واضحة بلا خلاف.

أما اذا استخدم القرض في التجارة من اجل التنمية والربح، أو في اي لون من الوان الاستثمار، وحددت فائدة ثابتة لرأس المال، فهذا يسمى قرضا انتاجيا.

وللأسف الشديد أننا وجدنا في عصرنا من يحل فوائد القروض الانتاجية مع اننا إذا نظرنا إلى القروض في الجاهلية التي حرمها الإسلام، وجدنا ندرة القرض الاستهلاكي، ذلك ان العربي قل ان يحتاج إلى قرض استهلاكي.

فالعرب في الصحراء «كان غذاؤهم فيها بسيطا، فقليل من الشعير يكفيهم وإذا أضيف التمر واللبن فذلك غذاء رافه، وكان لباسهم بسيطا كغذائهم، وهو ليس اكثر من ثوب طويل يضمه في وسطه منطقة، وقد تلفه عباءة، وغطاء للرأس يمسكه عقال».

«ولم تكن خصلة عندهم تفوق خصلة الكرم، وقد بعثتها فيهم حياة الصحراء القاسية، وما فيها من إجداب وامحال، فكان الغني بينهم يعطف على الفقير، وكثيرا ماكان يذبح ابله في سنين القحط يطعمها عشيرته، كما يذبحها قرير العين لضيفانه الذين ينزلون به أو تدفعهم الصحراء اليه.

ومن سننهم انهم كانوا يوقدون النار ليلا على الكثبان والجبال، ليهتدي اليهم التائهون والضالون في الفيافي، فإذا وفدوا عليهم امنوهم حتى لو كانوا من عدوهم.

(انظر كتاب: العصر الجاهلي للدكتور شوقي ضيف ص٦٨، ص٧٨).

أما مكة – في الجاهلية – فكانت مدينة تجارية عظيمة، واهلها اعتادوا القيام برحلتين تجاريتين، احداهما إلى اليمن شتاء، والأخرى إلى الشام صيفا، وقد امتن الله – عز وجل – عليهم بهذا في سورة قريش كما هو معلوم.

وعقد عبد شمس معاهدة تجارية مع النجاشي، كما عقد نوفل والمطلب حلفا مع فارس ومعاهدة تجارية مع الحميريين في اليمن، وكذلك ازدادت مكة منعة جاه كما ازدادت يسارا.

وبلغ اهلها من المهارة في التجارة ان اصبحوا لا يدانيهم فيها مدان من اهل عصرهم كانت القوافل تجيء اليها من كل صوب، وتصدر عنها في رحتلى الشتاء والصيف، وكانت الاسواق تنصب فيما حولها لتصريف هذه التجارة فيها، ولذلك مهر اهلها في النسيئة والربا، وفي كل مايتصل بالتجارة من أسباب المعاملات (حياة محمد للدكتور محمد حسين هيكل ص٩٧).

ومن هنا نرى ان مثل هذا المجتمع العربي تندر فيه القروض الاستهلاكية وتكثر فيه القروض الانتاجية للتجارة.

ونستطيع ان ندرك دقة الفتوى التي أجمع عليها كبار علماء المسلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ (١٩٦٥م) حيث أفتوا بأن: «الفائدة على انواع القروض كلها ربا محرم، لافرق في ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكي ومايسمى بالقرض الانتاجي».

وبعد هذه الفتوى الجماعية يجب أن تتوقف الفتاوى الفردية، وألا نبرر لأنفسنا التعامل بالربا لأن فلانا من الناس قال: إنه ليس ربا وأنه حلال.

القرض الانتاجي الربوي وشركة المضاربة

إلى جانب القرض الانتاجي الربوي الذي شاع واستشرى في الجاهلية، وجد أيضا تعامل آخر للاستثمار وهو: شركة المضاربة، أو مايسمى بالقراض أيضا، وذكر أن الرسول ﷺ وهو في شبابه وقبل زواجه السيدة خديجة رضي الله عنها، تعامل بهذه الشركة عندما تاجر في مالها.

وعندما جاء الإسلام، وحرم الربا، دخل القرض الانتاجي الربوي في دائرة الحرام، وبقيت المضاربة حلالاً، فتعامل بها الصحابة رضي الله عنهم – مع غيرها من طرق الاستثمار المشروعة وأقرهم الرسول ﷺ.

والعباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه الذي تعامل بالربا وكان رباه أول ربا وضعه الرسول ﷺ تعامل أيضا بالمضاربة، وكان يشترط على المضارب شروطا اذا خالفها فهو ضامن، ويذكر ان الرسول – ﷺ – رفع اليه شرط العباس فأجازه[١].

ومن المعلوم ان المضارب ليس بضامن إلا إذا خالف شروط العقد، أو فعل ماليس من حقه أن يفعله أو قصر أو فرط. قال ابن قدامة: (**متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل، لانعلم فيه خلافا**)[٢].

والفرق بين القرض الانتاجي الربوي وشركة المضاربة أن القرض يحد له فائدة ربوية تبعا للمبلغ المقترض، والزمن الذي يستغرقه القرض، كأن يكون ١٠٪ من رأس المال سنوياً، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة.

أما المضاربة ، فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال وحده، ولا يأخذ العامل شيئا في حالة الخسارة، ولا في حالة عدم وجود ربح.

والعلاقة بين صاحب القرض وأخذه ليست من باب الشركة، فصاحب

(١) انظر: المطالب العالية ٤١٩/١ والخبر، سكت عليه البوصيري، ولكن في سنده مقال.
(٢) المغني ١٨٣/٥ .

القرض له مبلغ معين محدد ولا شأن له بعمل من أخذ القرض، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط، حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية، فان كسب كثيرا فلنفسه، وان خسر تحمل وحده الخسارة.

أما المضاربة فهي شركة فيها المغنم والمغرم للاثنين معا فالمضارب لا يملك المال الذي بيده، إنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال، والكسب مهما قل أو كثر يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها، وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله ولاضمان على المضارب كما ذكرنا.

المضاربة ثابتة بالسنة

قال أحد السادة العلماء:

«لم يؤثر عنه - ﷺ - في حديث انه تكلم في موضوع المضاربة حيث قال الائمة ورجال الحديث كالإمام الشوكانى في (نيل الأوطار) ليس في المضاربة شيء مرفوع إلى النبي ﷺ سوى حديث ضعيف يقول إن فيها بركة، كما أثر عن الإمام ابن حزم أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ماعدا القراض (المضاربة) فما وجدنا له أصلاً البتة في الكتاب والسنة»(١).

وأرى من اللازم هنا تكملة مانقله الشوكاني عن ابن حزم حيث قال بعد الكلام السابق مباشرة: «ولكنه اجماع صحيح مجرد، والذي يقطع به انه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز».

بعد هذا أقول: إذا لم تصل إلينا سنة قولية أفليس التقرير من السنة؟

ثم هذا الاجماع الصحيح المجرد الذي لم يخرج عليه أحد من الصحابة أو التابعين - رضى الله عنهم - واخذ به كل الأئمة المجتهدين، واجمعت عليه الأمة مدة اربعة عشر قرنا، هذا الاجماع أليس حجة ملزمة ومصدرا من مصادر التشريع الإسلامي؟.

ولننظر هنا إلى ماقاله إمام دار الهجرة في الموطأ (كتاب القراض - باب مايجوز من الشرط في القراض، وباب مالا يجوز).

قال رضى الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه: إن ذلك لايصلح، وان كان درهما واحدا.. إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه، أو ثلثه أو ربعه، أو أقل من ذلك أو أكثر، فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا فإن كل شيء من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين.

قال: ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه، خالصا دون صاحبه، وما بقى من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لايصلح وليس على ذلك قراض المسلمين.

---

(١) الذي ذكر هذا هو الدكتور عبدالمنعم النمر، ولا ادرى لماذا ترك الجزء المكمل للعبارة وهو موضع استدلال ابن حزم!! أفيتفق هذا المسلك مع المنهج العلمى الصحيح؟! وللأسف ردد هذا القول اخيرا للدكتور محمد سيد الطنطاوى.

وتعبير الإمام مالك هنا «وهو قراض المسلمين» مع كلمة «حلال» ثم تعبيره الآخر «وليس على ذلك قراض المسلمين» يدل على ان القراض الحلال لايكون فيه مبلغ محدد من المال ولو كان درهماً واحداً.

والصورة التي اعتبرها الامام مالك مخالفة لما عليه المسلمون لاتخرج عن الشركة، لكن درهما واحدا يمكن يبطلها ويخرجها عن دائرة الحلال، فكيف إذاً بما لايمكن ان يكون شركة فيها الغنم والغرم وليس إلا قرضا استثماريا ربويا!

ويرد هنا سؤال هو ان ماورد عن الصحابة الكرام، وأجمعوا عليه دون مخالف واحد، ألا يدخل في حكم المرفوع إلى الرسول - ﷺ -.

أفيمكن ان يكون هذا باجتهاد محض ام انهم أخذوه وفهموه من الرسول ﷺ؟ أليسوا هم أدرى وأعلم بما أحل الرسول ﷺ وبما حرم؟

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن المضاربة ثابتة بالسنة، قال في مجموع الفتاوى (١٩٢/١٩) عند حديثه الاجماع:

الآية المشهور التي يحتج بها على الإجماع قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ [**النساء**: ١١٥].

وذكر الآراء المختلفة حول دلالة الآية الكريمة، ثم قال رحمه الله:

«ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضا فإنه قد جعل له مدخلا في الوعيد، فدل على انه وصف مؤثر في الذمم، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً، والآية توجب ذم ذلك، وإذا قيل: هي إنما ذمته مع مشاقه الرسول، قلنا: لأنهما متلازمان، وذلك ان كل ماأجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصا عن الرسول فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما ان المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضي أن كل ماأجمع عليه قد بينه الرسول، وهذا هو الصواب.

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الاجماع فيستدل به، كما انه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص، كالأمثال المضروبة

في القرآن، وكذلك الاجماع دليل آخر، كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع، وكل من هذه الاصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن مادل عليه الاجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، ومادل عليه القرآن فعن الرسول أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولايوجد مسألة يتفق الاجماع عليها إلا وفيها نص.

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش، فإن الاغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول ﷺ قدسافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة، والعير التي كان فيها ابو سفيان وكان اكثره مضاربة مع ابى سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول ﷺ وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك - والسنة: قوله وفعله واقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة.

والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ، ويعتمد عليه الفقهاء، لما أرسل ابو موسى بمال أقرضه، لابنيه، واتجرا فيه وربحا، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكنه خصهما بذلك دون سائر الجيش، فقال له احدهما: لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان.

فقال له بعض الصحابة: اجعله مضاربة، فجعله مضاربة، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة.

وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، ولكن كان النص عند غيرهم، وابن جرير وطائفة يقولون: لاينعقد الاجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول، مع قولهم بصحة القياس.

ونحن لانشترط ان يكونوا كلهم عملوا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الاخبار، لكن استقرأنا موارد الاجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من

العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الاجماع[١].

وتحدث ابن تيمية عن المضاربة في موضع آخر فقال:

«لايجوز ان يخص أحدهما بربح مقدر، لأن هذا يخرجها عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه – ﷺ – في المزراعة – فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها، وهو ماينبت على الماذيانات واقبال الجداول ونحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، ولهذا قال الليث بن سعد وغيره: إن الذي نهى عنه ﷺ هو أمر اذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم انه لايجوز، أو كما قال.

فبين ان النهى عن ذلك موجب القياس، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص احدهم بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ماإذا كان لكل منهما جزء شائع، فانهما يشتركان في المغنم وفي المغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان وذهب نفع بدن هذا، كما ذهب نفع مال هذا.

لهذا كانت الوضيعة على المال، لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: المزراعة من جنس الشركة، يستويان في المغنم والغرم فهي كالمضاربة.

وقال: اصحاب الارض كثيرا مايعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه، والعمال والأكرة يحتاجون إلى الزرع، ولا ارض لهم، ولا قوام لهؤلاء إلا بالزرع، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها، ونظره لهم: أن جوز لهذا ان يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع: هذا بعمله، وهذا بمنفعة أرضه، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة، والرحمة والمصلحة كما في المضاربة والمساقاة.

(عون المعبود شرح سنن ابى دأود ٢٥٩/٩ – ٢٦٠ وشرح الحافظ ابن قيم

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩٤/١٩ – ١٩٦ .
(٢) المرجع السابق ٥٠٨/٢٠ .

الجوزية بالحاشية).

فالمساقاة والمزارعة إذاً هما شركتان كالمضاربة، فماذا جاء فيهما من النص؟

في نيل الأوطار تحت كتاب المساقاة والمزارعة جاء عدة روايات منها:

مارواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما «ان النبي ﷺ عامل اهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر أو زرع» وعنه ايضا «ان النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم: نقركم بها على ذلك ماشئنا».

وما رواه البخاري عن ابى هريرة رضى الله عنه، قال: «قالت الانصار للنبي ﷺ أقسم بيننا وبين أخواننا النخل، قال: لا، فقالوا تكفونا العمل ونشركم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا».

وماذكره البخاري تعليقا ووصله عبدالرزاق عن ابى جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع.

وهذه الروايات وغيرها تؤيد ماذكره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من قبل، ولكن إذا شرط احد الشريكين شيئا لنفسه فما حكم العقد؟

بعد الموضوع السابق من نيل الأوطار نجد «باب فساد العقد إذا شرط احدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحو» (٥-٣٠٩).

وتحت هذا الباب نقرأ مايلى: عن رافع بن خديج قال: كنا اكثر الأنصار حقلا فكنا نكرى الارض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا» أخرجاه.

وفي لفظ «كنا اكثر اهل الارض مزدرعا، كنا نكرى الارض بالناحية منها تنمى لسيد الارض، قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الارض، وربما تصاب الارض ويسلم ذلك، فنهينا عنه فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ» رواه البخاري.

وفي لفظ قال: «إنما كان الناس يوأجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما

شيء معلوم مضمون فلا بأس به» رواه مسلم وابو داود والنسائى.

وفي رواية عن رافع قال: «حدثنى عماي انهما كان يكريان الارض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الاربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الارض قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك» رواه احمد والبخاري والنسائى.

وفي رواية عن رافع: «ان الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي ﷺ بالماذيانات ومايسقي الربيع وشيء من التبن، فكره رسول الله ﷺ كرى المزارع بهذا ونهى عنها» رواه احمد.

(الماذيانات: هي ماينبت على حافة النهر ومسايل المياه وهي في الاصل مسايِلُ فسمى النابت عليها باسمها، الجدول والربيع: أي النهر الصغير، والجمع جداول واربعاء).

ومن الروايات السابقة نرى فساد العقد إذا جعل لأحد الشريكين شيء معين، والحكمة هنا واضحة، وان كان النص يتصل بالمزراعة والمساقاة، فكلام ابن القيم واضح كل الوضوح ومن قبله شيخه ابن تيمية، فلعل هذا النص كان أصلاً أخذ به في المضاربة، وقد أشار إلى هذه الروايات المرحوم الأستاذ الدكتور عبدالرحمن تاج في بحث قدمه للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، ثم قال: «ومن هذا كله يتبين: ان اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الارض في المزارعة لايجوز، وان النبي ﷺ قد نهى عنه، لما يترتب عليه من الظلم، وعدم العدل بين الشريكين: صاحب الارض، والعامل فيها، لجواز ألا تخرج الأرض غير ما اشترطه الأول لنفسه فيضيع عمل العامل وجهده، على حين ينتفع الشريك الآخر وحده، فأما كراء الارض بالذهب، أو الفضة، أو بشيء غيرهما ومضمون في الذمة، فلا شيء فيه:

هذا هو ماثبت عن الرسول ﷺ ورواه أئمة الحديث: البخاري ومسلم وأحمد وابو داود والنسائى، بألفاظ متحدة أو متقاربة، ولا يسع الفقهاء من مثل أبى حنيفة ومالك والشافعي واحمد، إلا ان يتبعوه ويقولوا به في المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر الشركات، فإن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمراته لاحد المتعاقدين، قد يؤدى إلى المعنى الذي من أجله ورد

النهى، فإنه يخل بالمقصود من العقد، هو الاشتراك في النتائج والثمرات.

ولذا كان اشتراط جزء معين من الخارج، لصاحب الارض في المزارعة، قد حظرته الشريعة ونهى عنه الرسول ﷺ لما فيه من الظلم والغبن باحد الشريكين المتعاقدين على الاشتراك في الربح والخسارة، فلماذا يرد في وجه الائمة الفقهاء قولهم بلزوم خلو العقد من ذلك الاشتراط الجائر الظالم؟ وهم لم يقولوه إلا تطبيقا للسنة الصحيحة، وعملا بما تدل عليها نصوصها الصريحة! وكيف يسوغ من مطلع على نصوص الشريعة ومواردها، أن يقول في اشتراط ربح محدود لرب المال في المضاربة: أنه جائز، غير مخالف للكتاب والسنة، وان كان فيه مخالفة لأقوال الفقهاء؟ أو لا يكفى النص على حظر ذلك الاشتراط ومنعه في المزراعة، فيعلم انه محظور وممنوع في المضاربة والمساقاة وغيرهما من فروع الشركات؟ وهل من حسن الظن بالشريعة العادلة أن يقال: إنها تمنع من الظلم والجور في شركة المزارعة، وتبيح ذلك في شركة القراض؟ . أهـ.

● وقال الاستاذ الدكتور يوسف القرضاوى في كتابه «الحلال والحرام» (ص٢٦٢):

«هذا الشرط المفسد للمزارعة بالنص الصريح، هو في رايى أصل لإجماع الفقهاء على الاشتراط في المضاربة، ألا يحدد نصيب لأحدهما يضمنه على كل حال، ربحت الصفقة أم خسرت، وتعليلهم فساد المضاربة هنا كتعليلهم فساد المزارعة هناك، فهم يقولون هنا: إنه اذا شرط أحدهما دراهم معلومة احتمل الا يربح غيرها فيعمل على جميع الربح، واحتمل ألا يربحها، وهذا تعليل موافق لروح الإسلام الذي يبنى كل معاملاته على العدالة المحكمة الواضحة.

من هذا كله نرى تعدد الادلة التي تبين بطلان عقد المضارب إذا جعل لأي من الشريكين نصيب معلوم، فإلى جانب هذه الاحاديث الشريفة توجد السنة التقريرية والإجماع.

طبيعة عمل البنك

في المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية جاء هذا التعريف:

البنك: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والاقراض.

وفي الموسوعة العربية الميسرة:

مصرف أو بنك: تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود.

والتعريف السابق يلخص طبيعة عمل البنك. وإذا رجعنا إلى اساتذة الاقتصاد وجدنا ان هذا امر متفق عليه:

- يقول الدكتور اسماعيل محمد هاشم في كتابه (مذكرات في النقود والبنوك ص٤٣): «يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الافراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف».
- ويقول الدكتور محمد زكي شافعي في كتابه (مقدمة في النقود والبنوك ص١٩٧): «يمكن تلخيص اعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي:

التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون: إذ ينحصر النشاط الجوهري للبنوك في الاستعداد لمبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب بديون الآخرين، سواء أكانوا أفراداً أم مشروعات أم حكومات، ويقبل الأفراد هذه التعهدات المصرفية – وهي التي تعرف باسم الودائع الجارية – في الوفاء بما تزودهم به البنوك من اعتمادات وسلف نظراً لما يتمتع به التعهد المصرفي بالدفع لدى الطلب من قبول عام في تسوية الديون.

وهكذا تتوسل البنوك التجارية إلى مزاولة نشاطها الذي تبرز به وجودها، وتستمد من القيام به أرباحها، بالاضطلاع تارة بمركز الدائن، وتارة بمركز المدين» أ.هـ.

- ويقول الدكتور محمد يحيى عويس في كتابه (محاضرات في النقود والبنوك – ص ٢٣٣).

تتلخص الوظيفة الرئيسية للبنوك في المجتمعات الحديثة في الجملة التقليدية: «إن البنوك تقترض لكي تقرض»:

- ويقول الدكتور محمد عبدالعزيز عجمية في كتابه (مبادئ علم الاقتصاد – ص٢٧١).

«يعرف البنك التجاري أو بنك الودائع عموما بانه المنشأة التي تتعامل في الائتمان أو الدين».

ومن المعروف أن الائتمان والدين مظهران لشيء واحد وهو: القرض، فالدين هو التزام بدفع مبلغ معين من النقود، والائتمان هو حق تسلم مبلغ معين من النقود، ولذلك فالمبلغ المتداول بين متعاملين يعد دينا من وجهة نظر المدين أو المقترض، وائتمانا أو حقا من وجهة نظر الدائن أو المقرض.

ويتفق الاقتصاديون على تعريف الائتمان بانه تبادل قيمة عاجلة بقيمة آجله.

وفي ندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة، التي عقدت آخر ذي الحجة ١٤٠٩هـ تحت عنوان «الفوائد المصرفية بين الربا والربح» وحضرها الكثرة الكاثرة من رجال الاقتصاد، والعاملين في البنوك، تحدث الدكتور عبدالحميد الغزالي عن طبيعة عمل البنك كما يدرسه اساتذة الاقتصاد لطلابهم، فلم يعترض عليه احد، أو يذكر في كلمة أو تعليق مايخالف ماانتهى اليه الدكتور الغزالى، وهو مايلى:

تعتبر البنوك مشروعات اقتصادية تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، ولكنها تختلف عن المشروعات الاقتصادية الأخرى في أن نشاطها يتمثل في «التعامل في الديون والائتمان» إذ تقدم هذه البنوك خدمات «ائتمانية» معينة لعملائها المودعين أي المقرضين لها، والمستثمرين لأموالها، أي المقترضين منها، وتحصل في مقابل ذلك على مدفوعات من هؤلاء العملاء ومن هذا التعامل تحاول تحقيق أقصى ربح ممكن، ويتكون هذا التعامل أساسا من نوعين هما: النوع الأول: «الاتجار في الديون أو الائتمان» والنوع الثاني هو: «خلق أو صناعة الديون أو الائتمان».

ومن ثم فإن البنك يقوم بوظيفتين في إطار كونه تاجراً للديون أو الائتمان، أولهما الاقتراض من المودعين والاقراض للمقترضين، ويدفع للمودعين ثمنا محددا هو الفائدة على الودائع، ويتقاضى من المقترضين ثمنا أعلى هو فائدة الاقراض، والفرق بين الفائدتين أو الثمنين هو المصدر الأساسي لايرادات البنك.

وإذا كانت الوظيفة الأولى للبنوك التجارية هي الاتجار في الديون، وهي ان تقوم بإقراض ما أودع لديها، أو ما اقترضته من المودعين مقابل ثمن محدد، فإن وظيفتها الثانية هي «خلق الديون أو الائتمان» وهي الوظيفة يمارسها النظام المصرفي في مجموعة، وتعنى باختصار وتبسيط أن تلك البنوك تقوم بإقراض مالم تقترضه فعلا من احد أو تحوزه، أو تقوم بإقراض مالا تملكه، وهذه وظيفة شديدة الاهمية والخطورة نشأت بشكل أساسي من الخصائص الذاتية لنظم الاقتراض المصرفي ووسائله، ومما يطلق عليه مؤسسة الشيكات، وهي وجود الشيك كأداة وفاء وقابليته للتظهير الناقل للملكية.

واجتماع الوظيفتين لمؤسسة واحدة - هي البنك التجاري- جعله لايتاجر في ديون التزم بها فقط، ولكنه يتاجر أيضا فيما لم يلتزم به أو يمثل حقا عليه، وهذا أمر لاتخفى خطورته على أي مفكر اقتصادي أو قانونى.

وقد ظهرت انماط أخرى مثل البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال أو غيرها، وذلك كمحاولة لتطوير وظيفة البنوك التجارية، إلا أن الحقيقة التي لم تتغير هي بقاء محل النشاط لتلك البنوك الجديدة أيضا كما هو الحال في البنوك التجارية، وبقيت خصائصها الوظيفة كما هي، حيث ظلت الديون أو القروض هي محل النشاط، والاتجار فيها هو مصدر الكسب، وظلت الوساطة السلبية هي حقيقة الوظيفة التي تمارسها.

كما لم يغير من طبيعة البنوك التجارية تركيزها الشديد في الوقت الحالي على وظيفة الخدمات المصرفية التي أصبحت ميدانا للتسابق والمنافسة بين البنوك التجارية، إذ لم يكن الهدف من هذا التركيز سوى السعي لجذب أموال جديدة في صورة إيداعات، أو لجذب طالبين جدد لتلك الأموال، أي أن الهدف بقي حول محور الوظيفة الرئيسية: وهي الاقتراض والاقراض.

ولعل الخلاصة مما سبق أننا بصدد مؤسسة محل نشاطها وتعاملاتها النقود، تحصلها أو تدفعها، والديون تلتزم بها أو تلزم بها، والقروض، تقترضها أو تقرضها، وهذا هو محل نشاطها ومحوره، وتلك هي بضاعتها،

ولانظن نزاعا في ذلك بين المفكرين.

هذا هو ما انتهى إليه الدكتور الغزالي، ولم ينازعه أحد وأنا أدرك ان الاقتصاديين يعرفون هذا تماماً، غير أننى أقدمه لرجال الشريعة الذين يفتون في أعمال البنوك.

والوظيفة الثانية التي أشار اليها وهي «خلق الديون أو الائتمان» ربما تحتاج إلى شيء من البيان، فهذا أمر عجيب غريب يصعب تصوره، ولا يدركه إلا من عرف جيدا أعمال البنوك.

أيمكن مثلا أن نتصور أن شخص يقترض ألفا، ومن الالف يقرض بضعة آلاف، ويبقى عنده رصيد؟!

هذا ماتفعله البنوك الربوية! تخلق النقود وتقرضها!

تقرض ماليس عندها، وما لا تملكه، وتأخذ ربا!

والامر هنا دقيق، ولذلك أترك عرضه لرجال الاقتصاد المختصين.

● تحدث أحدهم عن المرحلة الحاسمة في تطور الفن المصرفي وهي خلق النقود فقال:

دخل الفن المصرفي في دور جديد عندما تواضع الناس على قبول التزامات البنوك بديلا عن النقود في الوفاء بالديون، سواء أكان ذلك في صورة إيصالات الايداع أم في صورة أوامر الصرف التي كان يحررها المودعون لدائنهم على البنوك، فقد فطنت البنوك في كلتا الحالتين إلى إمكان احلال تعهداتها بالدفع محل النقود فيما تمد به عملاءها من قروض بما يترتب على ذلك من زيادة طاقتها على الاقراض ومن ثم، على جني الارباح، ولم يكن من العسير، وقد تمتعت ديون البنوك بالقبول العام كأداة للوفاء بالالتزامات ان تقنع المصارف هؤلاء العملاء بملاءمة اقتضاء مبالغ القروض في صورة ودائع جارية قابلة للسحب في الحال، أو في صورة سندات تتعهد المصارف بمقتضاها بالدفع لدى الطلب (بنكنوت) ولن يخفى على القارئ أهمية هذا التطور الحاسم في تاريخ البنوك، فلم يكن حسب هذا الاستعمال النقدي لودائع (ديون) البنوك أن ضيق من نطاق أوامر الدفع فأدى إلى زيادة موارد

الائتمان عن ذي قبل، ولكنه أدى أيضا إلى ماهو أكثر أهمية. فقد أصبح في استطاعة البنوك خلق هذه الودائع ومحوها من الوجود بما تزاوله من عمليات التسليف أو الاقراض أو التثمير وإذا تقوم هذه الودائع مقام النقود في تسوية الديون بين الأفراد، فقد تهيأ لبنوك الودائع أن تزاول سلطاناً خطيراً على عرض وسائط الدفع في النظام الاقتصادي ولايضاح ذلك نفترض مرة أخرى أن جملة ما أودعه الأفراد لدى البنوك من النقود القانونية مليون من الجنيهات وأن نسبة الرصيد النقدي الحاضر الذي تحتفظ به البنوك لمواجهة أوامر الدفع من قبل المودعين هي الربع عندئذ يمكن البنوك، وقد أحلت تعهداتها بالدفع محل النقود في الوفاء بالقروض، أن تقدم للناس من القروض ماقيمته ثلاثة ملايين من الجنيهات دون أن يؤثر ذلك على نسبة الرصيد النقدي الحاضر التي تقتضي دواعي الحيطة والأمان الاحتفاظ بها لمواجهة طلبات الصرف المحتملة من قبل المودعين ويتضح ذلك بالنظر إلى هذه الصورة المبسطة لميزانية النظام المصرفي (بصرف النظر عن حسبات رأس المال).

أصول	جنيه	خصوم	جنيه
نقود في الخزانة	١٠٠٠٠٠٠	الودائع الجارية	٤٠٠٠٠٠٠
سندات وقروض	٣٠٠٠٠٠٠		
	------		-------
	٤٠٠٠٠٠٠	المبلغ	٤٠٠٠٠٠٠

وهكذا تهيأ للبنوك وقد أودع لديها مليون من الجنيهات أن تنشئ على دفاترها من الودائع ماقيمته اربعة ملايين، لايمثل منها ما أودعه الناس بالفعل من نقود قانونية لدى البنوك سوى الربع – والربع فقط – على حين تتحصل الثلاثة ملايين جنيه الباقية في ودائع مخلوقة أنشأها النظام المصرفي بمناسب ماقامت به مجموعة البنوك من عمليات التسليف والتثمير والاقراض.

ومن هنا يتضح لنا سذاجة الاعتقاد بأن مصدر الودائع المصرفية الوحيد هو ايداع الافراد ارصدتهم النقدية في صورة عملة قانونية لدى البنوك فإن الودائع الاصلية التي تنشأ في ذمة البنوك التجارية على هذا النحو لاتمثل سوى قدر محدود من مجموع الودائع الثابتة على دفاتر البنوك، في حين ينشأ

الشطر الاكبر منها بمناسبة قيام البنوك بعمليات اقراض أو تثمير يستوفيها المقترضون في صورة ودائع قابلة للسحب لدى الطلب. ومن هنا ايضا تتحصل الخصيصة الاساسية لما تزاوله البنوك من نشاط في ميدان الاقراض فيها تهيأ لهذه المؤسسات من اقراض الناس ماليس عندها أو بعبارة أدق، فيما توصلت اليه من خلق الموارد التي تستعملها في إقراض عملائها في غمار عملية الاقراض ذاتها (مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي ص ١٧٠ -١٧٢) وفي ص١٧٦ عرض هذا التوضيح:

الدورة رقم	المبلغ المودع بالجنيهات	المستعمل في الاقراض بالجنيهات	الاحتياطي المحتفظ به بالجنيهات
١	١٠٠٠	٨٠٠	٢٠٠
٢	٨٠٠	٦٤٠	١٦٠
٣	٦٤٠	٥١٢	١٢٨
٤	٥١٢	٤١٠	١٠٢
٥	٤١٠	٣٢٨	٨٢
٦	٣٢٨	٢٦٢	٦٦
٧	٢٦٢	٢١٠	٥٢
٨	٢١٠	١٦٨	٤٢
٩	١٦٨	١٣٤	٣٤
١٠	١٣٤	١٠٧	٢٧
الجملة العمومية	٥٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠

وفي كتاب مذكرات في النقود والبنوك للدكتور اسماعيل محمد هاشم نجد الفصل الخامس عنوانه «خلق نقود الودائع» (ص٤٧).

مما جاء في حديث المؤلف:

وقد اثبتت الخبرة العملية انه في ظل الظروف الاقتصادية العادية تكون نسبة المسحوبات من النقود القانونية إلى مجموع ودائع البنك ثابتة إلى درجة كبيرة، وعادة لا تتجاوز هذه النسبة ١٠٪ من مجموع الودائع، بل إنه كثيرا مايحدث أن تقل هذه النسبة بدرجة كبيرة عن ذلك.

وتعتمد هذه البنوك التجارية على هذه الحقيقة التي تعنى بقاء جزء

كبير من الودائع (تحت الطلب) دون سحب، ومن ثم لاتحتفظ إلا بنسبة محدودة من ودائعها في شكل نقود قانونية (في حدود ١٠٪) لمقابلة طلبات السحب المحتملة، مالم يلزمها القانون بالاحتفاظ بنسبة اكبر.

وفي ص٥٩ نجد هذا التوضيح:

رقم البنك	الودائع النقدية الجديدة التي يتسلمها البنك	الاحتياطي النقدي	الودائع الجديدة
الأول	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
الثاني	٩٠٠	٩٠	٨١٠
الثالث	٨١٠	٨١	٧٢٩
الرابع	٧٢٩	٧٢،٩	٥٥٦،١
الخامس	٦٥٦،١	٦٥،٦	٥٩٠،٥
بقية البنوك	٥٩٠٤،٩	٥٩٠،٥	٥٣١٤،٤
المجموع	١٠٠٠٠	١٠٠٠	٩٠٠٠

من هذا كله نلحظ مايأتي:

١- الربا الذي يحصل عليه البنك يزيد عن ربا الجاهلية بكثير.

٢- وهو كذلك أسوأ من ربا الجاهلية، لأن البنك يقرض بالربا ماليس عنده، ومالا يملكه، بل مالا وجود له في الواقع.

٣- الحسابات الجارية التي تعتبر قروضا حسنة من المودعين حسنة من المودعين تستغلها البنوك أسوأ استغلال، فتقرض أضعافها قروضا ربوية.

ومن هنا ندرك حرمة هذا التعامل مع البنوك الربوية إلا إذا دعت الضرورة.

٤- نقطة أشير اليها دون خوض فيها، وهي علاقة خلق النقود بالتضخم

وزيادة الأسعار، فمن المعلوم أن زيادة النقود هذه تؤدي إلى زيادة أسعار السلع والخدمات.

وندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي المذكورة آنفا قدم لها باحث اقتصادي وهو سمير عبدالحميد رضوان بحثا في موضوع طبيعة البنوك التقليدية، والوظائف التي تؤديها ومصادر أموالها، ووجوه استخدامها وقد رجع إلى عشرين مرجعا، منها خمسة باللغة الإنجليزية، وبعد الدراسة التي قدمها قال:

ونخلص مما تقدم، ومن دراستنا لطبيعة اعمال البنوك التقليدية، إلى ان البنوك التجارية مؤسسات للوساطة المالية، لاتتدخل بطريقة مباشرة في العملية الانتاجية، وانما تتوسط بين المقترضين، فتقوم بتحويل الفوائض المالية من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضة (المقرضين أو المودعين) إلى القطاعات ذات العجز في الموارد المالية (المقترضين).

ويتمثل دخل هذه البنوك في الفرق بين ماتحصل عليه من فوائد المقترضين ، وماتدفعه من فوائد للمقرضين، أما العمولات التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها فتمثل جزءا يسيرا نسبيا. أ. هـ.

ثم قدم الباحث بعض النماذج التطبيقية من الواقع العملي وقام بتحليلها، مؤكدا ما انتهى اليه من الدراسة.

وعلى سبيل المثال عرض المركز المالي الاجمالي للبنوك التجارية في مصر في مارس سنة ١٩٨٧ وتبين من وجوه الاستخدام ان نسبة ماتقرضه بلغ ٨١،٨٧٪ من جملة الاستخدامات، وان ٩،٣٧٪ كان للاستثمار في الاسهم والسندات، ومعلوم ان السندات قروض ربوية، أي أن الاستخدامات أساسا في الاقراض بفائدة وختم الباحث دراسته بعرض الصورة التالية:



حساب الارباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٧

من استـقـراء المـركز المـــالي لبـنك الاسكنـدرية التجــاري والبـحـــري في ٨٧/١٢/٣١ وكـذا حـسـاب الارباح والخـسـائر عــــن الســنة المنـتهية فـــي ١٩٨٧/١٢/٣١ استبان لنا الآتي:

١- نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ٦٧٪
٢- حقوق المساهمين إلى اجمالي الموارد ١٨،٣٪
٣- نسبة حقوق المساهمين إلى اجمالي ٢٧،١٪
٤- نسبة الاستثمارات المالية إلى اجمالي الاستخدامات نصف في المائة أي «٠،٠٥٪».
٥- نسبة القروض والسلفيات إلى اجمالي ودائع العملاء ١٤٦٪ .

حساب الأرباح والخسائر

١- نسبة الفوائد المحصلة إلى جملة الإيرادات ٨٥،٨٪ .
٢- نسبة عائد الخدمات المصرفية والايرادات الاخرى إلى اجمالي الايرادات ١٤،٢٪ .
٣- نسبة الفوائد المدفوعة إلى الفوائد المحصلة ٥٥٪ .

والمؤشرات على الوجه المتقدم ليس في حاجة إلى مزيد من التعليق.

لذا انهى الباحث دراسته.

وللسادة فقهاء الشريعة أضيف الايضاحات التالية:

١- حقوق المساهمين لاتعني رأس المال، وإنما يضاف اليه ماحصلوه من ايرادات العام، ومابقى من ايرادات الأعوام السابقة، ولذلك فإن من ملك اسهم بنك ربوي، وأراد التوبة، فليس له بعد التخلص من هذه الاسهم - إلا رأسماله والايرادات غير الربوية، وهي نسبة قليلة كما نرى أما نصيب اسهمه من الفوائد الربوية فهي مال خبيث حرام.

وعند بيان حكم التعامل في الأوراق المالية، وهي الاسهم والسندات، لايكفى القول بان السندات قروض ربوية، فهي حرام وان الاسهم حصص شائعة في شركة، فهي حلال فنشاط الشركة اذا كان محرما فأسهمها حرام بلا شك، وان لم تكن قروضا ربوية السندات فمن اشترى اسهما في بنك ربوي فهو من الذين يأكلون الربا، ويأذنون بحرب من الله ورسوله، ومن اشترى أسهما لشركة لصناعة الخمور فهو ملعون مطردون من رحمة الله تعالى.

٢- نسبة الاستثمارات المالية نصف في المائة (٥٠٪) وهي أساساً في السندات، وقل ان تكون في الاسهم، وهذا يعنى ان الاستثمار ليس من طبيعة عمل البنوك.

٣- الودائع التي اقترضها البنك اقرضها كاملة (١٠٠٪) واقرض ايضا ٤٦٪ زيادة على هذه الودائع، فمن أين جاءت هذه الزيادة؟!

٤- في حساب الارباح والخسائر نلاحظ ضخامة الفرق بين الفوائد التي أخذها من المقترضين، والفوائد التي اعطاها المودعين المقرضين، فلم يعط إلا ٥٥٪ من الفوائد التي حصلها، اخذ البنك لنفسه٤٥٪ وهذا الدخل الأساسي للبنك حيث انه يمثل ٨٥،٨٪ من جملة الإيرادات.

● وبعد فقد: كنت من قبل احتفظت ببعض مانشر من ميزانيات البنوك الربوية لأبين طبيعة عمل هذه البنوك، ولكن بعد ماسبق من عرض ودراسة أظن أن الامر أصبح واضحا جليا، لايحتاج إلى المزيد.

ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانوناً

ذهب أكثر من تكلم عن ودائع البنوك إلى أنها تعتبر قرضا، ويشيع بين آخرين أنها وديعة، حيث يقال: نحن لا نقرض البنك وإنما نودع لديه. وذهب من أراد أن يستحل فوائد البنوك إلى القول بأن هذه الفوائد تعتبر أجراً لاستعمال النقود، أي أن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة.

ولعل من المفيد أن نذكر ما يبين الفرق بين العقود الثلاثة كما جاء في الفقه الإسلامي.

عقد القرض: ينقل الملكية للمقترض، وله أن يستهلك العين، ويتعهد برد المثل لا العين. والمقترض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أوضاع، يستوى في هذا تفريطه وعدم تفريطه.

أما الوديعة: فهي أمانة تحفظ عند المستودع. وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها لأن الملكية لاتنتقل إلى المستودع، وليس له الانتفاع بها، ولذلك فهو غير ضامن لها إلاَّ إذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه.

والعقد الثالث وهو الإجارة: فمن المعلوم أنه لا ينقل الملكية للمستأجر وإنما يعطيه حق الانتفاع مع بقاء العين لصاحبها ويدفع أجراً مقابل هذا الانتفاع، ولذلك يطلق على الإجارة «بيع المنافع» فتجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقاء العين بحكم الأصل، ولاتجوز إجارة مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعام، فلا ينتفع به إلاَّ باستهلاكه، والإجارة عقد على المنافع، فلا تجوز لاستيفاء عين واستهلاكها، ومثل الطعام النقود، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بانفاقها في شراء أو غيره، أي باستهلاك العين. والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها.

وفي ضوء ماسبق يمكن القول بأن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها،

فهي ليست وديعة، لأن البنك لايأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل.

وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد، فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها.

أما الحسابات الجارية فمن أعمال البنوك أدرك أنها تستهلك نسبة كبيرة من أرصدة هذه الحسابات.

كما أن البنك في جميع الحالات ضامن لرد المثل، فلو كانت وديعة لما كان ضامناً، ولما جاز له استهلاكها.

ومن الواضح الجلى أن ودائع البنوك لاتدخل في باب الإجارة، ويكفى أن ننظر الى طبيعة النقود، والى عملية الإيداع من حيث الملكية والضمان والاستهلاك.

ولم يبق إلاَّ القرض وهو ينطق تماما على عقد الإيداع.

واذا نظرنا إلى القانون نجد أن تشريعات معظم الدول العربية تعتبر هذه الودائع قرضاً، قال العلامة الأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري في كتابه (الوسيط في شرح القانون المدني) :«ويتميز القرض عن الوديعة في أن القرض ينقل ملكية الشيء المقترض إلى المقترض على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المقرض، أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده بل يبقى ملك المودع ويسترده بالذات». هذا إلى أن المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكاً له، أما المودع عنده فلا ينتفع بالشيء المودع بل يلتزم بحفظه حتى يرده إلى صاحبه.

ومع ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغا من النقود أو شيئاً آخر مما يهلك بالاستعمال ويأذن له في استعماله، وهذا مايسمى بالوديعة الناقصة.

وقد حسم التقنين المدني الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة، فكيفها بأنها قرض. وتقول المادة ٧٢٦ مدنى في هذا المعنى: إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا.

أما في فرنسا فالفقه مختلف في تكييف الودائع الناقصة. والرأى الغالب هو الرجوع إلى نية المتعاقدين. فإذا قصد صاحب النقود أن يتخلص من عناء حفظها بايداعها عند الآخر فالعقد وديعة. أما إن قصد الطرفان منفعة من تسلم النقود عن طريق استعمالها لمصلحته فالعقد قرض. ويكون العقد قرضاً بوجه خاص إذا كان من تسلم النقود مصرفا. (٥/٤٢٨-٤٢٩).

وقال بعد ذلك في حديثه عن صور مختلفة لعقد القرض:

«وقد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصور المألوفة.. من ذلك ايداع نقود في مصرف، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض، والمصرف هو المقترض، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضاً» (٥/٤٣٥).

- ويقول الدكتور علي جمال الدين عوض في كتابه (عمليات البنوك من الوجهة القانونية):

إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناها قرضاً، لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ، والمودع لديه يقوم بخدمة للمودع، في حين أنه في القرض يستخدم المقترض مال غيره في مصالحه الخاصة، والتمييز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل، فإذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب فقد يمكن القول أن هناك وديعة، لأن الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود.

ولذلك فهو يقوم بخدمة لعملائه ولا يعتبر مقترضاً، لكن هذا لم يعد

صحيحاً اليوم إلاَّ من ناحية النظرية، فإن البنك إذ تقبل الودائع ترد لدى الطلب أو بعد مدة قصيرة من الطلب، فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها، اعتماداً منها أن المودعين لن يتقدموا جميعا لطلب الاسترداد دفعة واحدة في وقت واحد، وأن سحب بعض الودائع يؤدى إلى إيداع مبالغ جديدة، وأن الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد، وأنه على أي حال إذا زاد القدر المطلوب على الموجود فعلا لدى البنك فإنه يستطيع بطرق متعددة الحصول على مايلزمه لمواجهة الطلبات الجديدة، فضلاً عن أن الوديعة بالمعنى الفني الدقيق التى تهدف إلى خدمة المودع تفرض في الواقع أن البنك المودع لديه لا يعطي فائدة عنه، بل فوق ذلك يتقاضى أجراً عن هذه الخدمة، لأن مجانية الإيداع التي يطلبها الفرد يصعب أن يقبلها البنك، كما أن القانون المدني لا يفترض في الوديعة أجراً إلاَّ لصالح المودع لديه، في حين أن البنك لا يتلقى أي أجر عن عمله، بل إنه يعطى فائدة للعميل مقابل إبقاء النقود لديه.

ولذلك يمكن القول بالنظر إلى الواقع أن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضاً، وهو مايتفق مع القانون المصرى حيث تنص المادة ٧٢٦ منه على مايأتي: إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شىء آخر مما يهلك باستعماله، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضاً. ويأخذ كثير من تشريعات البلاد العربية بهذه القرينة، أي ينص على أن البنك يمتلك النقود المودعة لديه، ويلتزم بمجرد رد مثلها من نفس النوع.

(راجع ماكتبه عن طبيعة الوديعة النقدية المصرفية ص ٢٠-٢٨ والجزء الذي نقلناه منه بتصرف من صفحات ٢٢،٢٦،٢٧).

بعد هذا كله نقول إن ودائع البنوك تعتبر قرضاً في نظر الشرع والقانون، والاتفاق هنا بين الشرع والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض،

وبعد هذا الاتفاق يأتي الاختلاف الكبير بين شرع الله في تحريم ربا الديون بصفة عامة وبين القانون الوضعي في إباحته هذا الربا بعد أن أسماه فوائد.

ومن هنا ندرك سبب الفتوى التي أصدرها بالإجماع علماء المسلمين المشتركون في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بعد أن نظروا في الأبحاث المقدمة إليهم عن أعمال البنوك، ونص هذه الفتوى هي:

«الفائدة عن أنواع القروض كلها ربا محرم لافرق في ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين وكثير الربا في ذلك وقليله حرام. والاقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولاضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع اثمه الا إذا دعت اليه الضرورة وكل امرىء متروك لدينه في تقرير ضرورته.

وأن أعمال البنوك في الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليه العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الاعمال ليس من الربا.

وإن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة.

وفي سنة ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، وحضره الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة، وعلماء الاقتصاد، وغيرهم. ولم يثر أي خلاف حول اعتبار فوائد البنوك غير الإسلامية من الربا المحرم، كلهم اجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الإسلام. ثم كان الخطوة الأخرى نحو دعم البديل الإسلامي وتحسينه، ولهذا

جاء في المقترحات والتوصيات مايلي:

١- دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر، والعمل على نشر فكرتها وتوسيع نطاقها.

٢- العناية بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفايتهم العملية.

ثم عقد عدة مؤتمرات أخرى أجمعت على ما أجمع عليه المؤتمران المذكوران، وبذلك أصبحت فوائد البنوك من الحرام البين، ولم تعد من الشبهات. ولا مجال إذن للخلاف، ولا للفتاوى الفردية.

ولكن لماذا يذكر القانون؟ «إن الحكم إلا لله» وما أثر معرفة معاملات البنوك من الوجهة القانونية إن البنك يخضع للقانون الذي يحدد علاقته مع المتعاملين معه، والآثار المترتبة من الحقوق والالتزامات. فمن يودع في البنك فهو يعلم أن القانون هو الذي يحكم هذا التعامل، وقد نص على أن هذا الايداع إقراض، ورتب عليه مايتصل بأحكام القرض. وليس لأي من المتعاقدين أن يخرج على القانون، ولا أن يفسر هذا التعامل بما يخالف القانون. والمسلم الذي يذهب للبنك الربوي، ويعلم أن إيداعه إقراض ينطبق عليه كل أحكام القرض، وأن القانون أباح الفائدة المشروطة زيادة على القرض، وأن هذه الفائدة من الربا المحرم بالكتاب والسنة والاجماع، فإن المسلم في هذه الحالة يكون مقدماً على ارتكاب كبيرة من أكبر الكبائر، عالما بأنه ملعون مطرود من رحمة الله، مؤذن بحرب من الله ورسوله.

ولذلك عندما افتت لجنة الفتوى بالأزهر بأن شهادات الاستثمار حرام، جاء في بيانها: إن القانون حدد شهادات الاستثمار بأنها قرض بفائدة، وكل قرض بفائدة حرام.

هل البنك فقير حتى نقرضه؟

يعجب كثير من الناس عندما يسمعون أن ودائع البنوك أو شهادات الاستثمار تعتبر قرضاً، فالقرض إنما يكون للفقير المحتاج، وصاحب شهادة الاستثمار قد يكون هو الفقير الذي ادخر أموالا قليلة بشق الأنفس للانتفاع بها في وقت آخر، أو لأي سبب من الأسباب، فكيف يقرض البنك صاحب الملايين ؟!

ويعترض بعض أهل العلم على جعل هذه الودائع والشهادات من باب القرض، لأن القرض عقد إرفاق، والمتعاملون مع البنك هنا إنما يريدون الإيداع والاستثمار، وليس الرفق بالبنوك والإحسان إليها!

وعامة الناس معذورون، وخاصتهم قد يعذرون وقد لا يعذورن.

وقبل أن أحاول إزالة هذه الشبهة أضع أمام القارىء المسلم مايأتي:

بعد أن قتل الزبير بن عوام - رضي الله عنه - ترك من بعده مالاً كثيراً وفيراً، ووجدوا عليه ديناً كبيراً، وقد أشار إلى هذه التركة وهذا الدين الإمام البخاري في صحيحة، وكثير غيره كما ذكر الحافظ في الفتح.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧-٢٥٠):

«وقد كان الزبير ذا مال جزيل وصدقات كثيرة جداً، لما كان يوم الجمل أوصى إلى ابنه عبدالله، فلما قتل وجدوا عليه من الدين ألفي ألف ومائتى ألف، فوفوها عنه، وأخرجوا بعد ذلك ثلث ماله الذي أوصى به، ثم قسمت التركة بعد ذلك، فأصاب كل واحدة من الزوجات الأربع من ربع الثمن ألف ألف ومائتا ألف درهم.. فعلى هذا يكون جميع ماتركه من الدين والوصية والميراث تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف».

معنى هذا إن تركة الزبير - رحمه الله ورضي الله عنه - كانت كالآتي:

مجموع الديون مليونان و ٢٠٠ ألف.

نصيب الزوجات الأربع ٤ ملايين و ٨٠٠ ألف، ومن المعلوم أن نصيب الزوجة أو الزوجات (ثمن التركة) فتكون التركة المقسمة على الورثة ٣٨ مليونا و ٤٠٠ ألف، وهذا يعادل الثلثين حين أوصى بالثلث ومقداره ١٩ مليونا و ٢٠٠ ألف وبهذا تكون التركة بعد الديون ٥٧ مليونا و ٦٠٠ ألف درهم، وهنا يرد هذا السؤال:

من يملك هذه الثروة الضخمة كيف يستدين هذا الدين؟

ولنقرأ معا ماجاء في صحيح البخاري:

«إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير :لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة».

(راجع صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً، مع النبي - ﷺ - وولاة الأمر).

مما رواه الإمام البخاري نرى أن الذين جاءوا بهذه الأموال أرادوا حفظها عند الزبير، أي أن تكون وديعة، فطلب منهم أن تكون سلفا لاوديعة، ونعرف الفرق بين الوديعة والقرض: فالوديعة لا يضمنها المودع لديه والقرض يضمنه المقترض، ولذلك قال الزبير: فإني أخشى عليه الضيعة، أي أنه يكون ضامنا للمال باعتباره قرضاً. ويقابل هذا الضمان أن يكون من حقه الاستفادة من هذا المال المقترض، فيخلطه بماله في التجارة وغيرها، أما الوديعة فتبقى كما هي لا يستفاد منها.

ونترك تركة الزبير ودينه مؤقتا ونأتى إلى حكم من الأحكام الفقهية وهو «إقراض الولي مال اليتيم»:

ماجاء تحت هذا العنوان في معجم الفقه الحنبلي (١٠٧٦/٢): لا يجوز

للولي إقراض مال اليتيم إذا لم يكن فيه حفظ له، فمتى أمكن الولي التجارة به، او تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه، وإن لم يكن ذلك كان في إقراضه حظ لليتيم جاز. ومعنى الحظ ان يكون لليتيم مثلاً مال يريد نقله الى بلد آخر، فيقرضه لرجل ليقضيه بدله في البلد الآخر، بقصد حفظه من الغرور في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب او غرق او نحوهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، أو يكون حديثه خيراً من قديمه كالحنطة.

فإن لم يكن فيه حظ وإنما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته فهذا غير جائز. وإن أراد الولي السفر، لم يكن له المسافرة بمال اليتيم، وإقراضه حينئذ لثقة أمين أولى من إيداعه، لأن الوديعة لا تضمن.. ولا يجوز قرضه إلا لمليء – أي غني – أمين. (وانظر المغني ٤/٢٩٥).

من هذا يتضح أن الغاية من إقراض مال اليتيم الرفق باليتيم لا بالمقترض، ومصلحة اليتيم لا مصلحة المقترض، والمراد الايداع، غير أن الوديعة لا تضمن ففضل الاقراض لغني أمين حتى يحفظ المال لصالح اليتيم لا لصالح الغني.

لعل من هذين المثلين يتضح المراد، فلم يكن الزبير فقيراً يستقرض، بل كان من أصحاب الملايين، له ممتلكات في المدينة والعراق ومصر وغيرها، وأراد المودعون حفظ أموالهم لا الرفق بالزبير، وتحول العقد من وديعة إلى قرض، فكل عقد له مايميزه عن غيره، وإقراض مال اليتيم لحفظه أيضا، فهو لمصلحة اليتيم لا لمصلحة المليء الغني.

وما دام العقد قرض فلا يحل أخذ زيادة على رأس المال وإلا كان من ربا النسيئة.

فمن أراد الإيداع لحفظ المال مع الضمان فالإيداع هنا قرض مضمون،

كإقراض المودعين للزبير، وإقراض مال اليتيم للغني المليء.

ومن أراد الايداع للاستثمار عن طريق الفائدة المحددة كودائع البنوك الربوية وشهادات الاستثمار، فالايداع هنا عود للقرض الانتاجي الربوي الذي كان شائعاً في العصر الجاهلي.

ومن ساعد المحتاج، وفرج كربته، وأقرضه قرضاً حسناً، جزاه الله سبحانه وتعالى أحسن الجزاء، وفرج عنه كربة من كرب يوم القيامة، وهذا هو عقد الارفاق.

إذن ليس القرض في جميع حالاته عقد إرفاق، وإنما هو في الأصل عقد إرفاق، وقد يخرج عن هذا الأصل.

ومن المعلوم أن العبرة في العقود ليست بالالفاظ وإنما بالمعنى والمقصد الذي يكشف عن طبيعة العقد وخصائصه:

فمثلا لو قال: وهبتك هذه السلعة بمائة جنيه، فإن العقد هنا ليس هبة وإن كان بلفظها، وإنما هو بيع، ويأخذ أحكام عقد البيع.

● وقال ابن قدامة في المغني (٣٥٣/٤) تحت باب البيع:

«ويصح - أي القرض - بلفظ السلف والقرض لورود الشرع بهما، وبكل لفظ يؤدى معناهما، مثل أن يقول: ملكتك هذا على أن ترد علي بدله، أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض. فإن قال: ملكتك، ولم يذكر البدل، ولا وجد مايدل عليه، فهو هبة».

وقال في المضاربة (١٤٤/٥):

«وإن قال خذ هذا المال فاتجر به، وربحه كله لك، كان قرضا لا قراضا».

● وفي المضاربة أيضا قال الدردير:

«يجوز ان يضمن العامل مال القراض - أي المضاربة - لربه لو تلف أو

ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له، أي للعامل، بأن قال ربه (أي صاحب المال): اعمل فيه والربح لك، لأنه حينئذ صار قرضاً، وانتقل من الأمانة إلى الذمة» (انظر اقرب المسالك مع بلغة السالك ٢/٢٤٩).

فاعطاء المال بعقد ناقل للملكية، وآخذ المال يكون ضامنا، ملتزما برد المثل، يعتبر قرضاً وإن كان بلفظ آخر. فإن التزم برد المثل وزيادة كان هذا من ربا الجاهلية المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، سواء أكان الآخذ أو المعطي غنياً أم فقيراً، مستثمراً منتجاً أم مستهلكاً، ويستويان في الإثم إلاَّ عند ضرورة المحتاج للاقتراض. وعند الحديث من قبل عن ربا الجاهلية وردت كلمة السلف، والقرض، وجاءت عبارات أخرى بغير هذا، فمثلا في عبارة الفخر الرازي:

«ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال، على أن يأخذوا كل شهر قدراً، معيناً، ويكون رأس المال باقياً».

وفي عبارة ابن حجر الهيثمي:

«ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية.. لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله».

ونستطيع أن نعبر عما سبق بتعديل طفيف لنبين الواقع المؤلم، فنقول مثلا:

« .. يدفع ماله للبنك إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله».

وهذا ينطبق على الودائع ذات العائد الشهري الذي يطبقه معظم البنوك الربوية!

فاذا قلنا بدلا من كل شهر :«كل ستة أشهر» انطبق هذا على شهادات الاستثمار ذات العائد الجارى «المجموعة ب»!

وإذا تركنا الأشهر وقلنا «كل سنة» انطبق هذا على الودائع لأجل، وهو النظام الشائع عند كل البنوك الربوية!

أما إذا أردنا توضيح الربا «أضعافاً مضاعفة» فيمكن أن نضرب له مثلاً بشهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة «المجموعة أ» حيث يتضاعف مادفع ليصل حاليا إلى ٤٨٪ !

وكذلك بالفوائد المركبة التى تأخذها جميع البنوك الربوية من المقترضين.

- وابن حجر الهيثمى أورد عبارته في كتابه :(الزواجر عن اقتراف الكبائر) فهل يزدجر أولئك الذين يرتكبون هذه الكبائر؟ فلن يحمل أحد عنهم أوزارهم؟!

والعجيب أن نجد في عصرنا من يجعل تحريم الربا مرتبطا بالحاجة والاستغلال، وحيث لا استغلال فلا ربا يحرم !! فإن هذا يدل على عدة أمور منها:

عدم معرفة بطبيعة ربا الجاهلية، الذي كان طريقة من طرق الاستثمار عند أهل الجاهلية، يقبلون عليه برضا، وقد يذهب صاحب المال القليل إلى تاجر دولي يملك قافلة كاملة، يستثمر هذا المال القليل، ثم يرد لصحابه رأس المال والفوائد الربوية المتفق عليها.

ومنها: عدم فقه النصوص، فإن الفقير المحتاج، الذي يضطر للاقتراض بالربا، يرتفع الإثم عنه بقدر ضرورته، ويبقى الإثم على المقرض المستغل. هذا أمر لا يجادل فيه أحد.

فلو كان الربا مرتبطاً بالحاجة والاستغلال، فكيف سوى رسول الله ﷺ بين الاثنين حيث قال :«فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والآخذ والمعطي فيه

سواء»؟ وكيف يلعن آكل الربا وموكله ويجعلهما سواء؟.

ومنها: الجرأة على الخروج على إجماع الأمة خلال أربعة عشر قرناً من الزمان، والأمة إنما تجمع أخذاً عن نبيها ﷺ، المبين عن ربه عزوجل، وقد أكد هذا الإجماع إجماع كل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية.

ومنها .... ومنها...... الخ.

صورة مختلفة لودائع البنوك

الحساب الجاري:

أثبت آنفاً أن ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانوناً، وهذه الودائع تأخذ صوراً مختلفة لكنها لا تخرج في جوهرها عن عقد القرض.

وأضرب مثلاً بما يسمى «بالحساب الجاري»: فهو يعتبر وديعة تحت الطلب، ومن حق المودع أن يأخذ رصيده كله أو بعضه دون قيود على السحب أو الايداع، أو ارتباط بمدة معينة فالبنك ملتزم بالسداد الفوري متى طلب المودع.

والحساب الجاري بهذا المفهوم يتفق مع عقد الوديعة في الفقه الإسلامي من حيث إن الهدف هو حفظ المال، ومن حق المودع أخذ ما أودع متى شاء، غير أنه يختلف عن الوديعة في أشياء أخرى: فالمودع لديه ليس من حقه الانتفاع بالوديعة، وإذا ضاعت أو تلفت بغير تفريط فليس بضامن، والملكية لا تنتقل إليه.

أما الحساب الجارى فالبنك يستفيد من أرصدة هذه الحسابات ويستثمرها لنفسه، حيث تنتقل الملكية إليه ويضمن رد المثل.

من هذا نرى أن الحساب الجاري عقد قرض بين المودع والبنك، ومادام البنك لا يعطي فائدة على هذا النوع من القروض، فالقرض إذن هنا قرض حسن، وهو يخلو من الربا، ومع هذا قد لايخلو من الحرمة!

فالقرض الحسن إذا كان عونا على ارتكاب الحرام فهو حرام، ومن المعلوم أن البنك الربوي تاجر ديون مراب، فمعظم نشاطه يقع في دائرة الحرام، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الاقتراض بالربا، وغير ذلك من الأعمال المحرمة، غير أن المسلم عندما لا يجد إلا البنوك الربوية قد تدفعه الضرورة إلى التعامل معها، ولا حرج في هذا مادامت الضرورات تبيح المحظورات.

قال قائل:«أنا أريد حفظ مالي، ونيتي تتجه إلى هذا لا إلى معاونة البنك الربوى، فإذا كان استخدامه الاستخدام السيىء فالإثم يقع عليه».

وهذا القول صحيح مادام لم يجد مكاناً أمينا يحفظ فيه ماله، فلجأ إلى البنك، فالضرورة هي التي ألجأته لهذا، والضرورة تقدر بقدرها، ويجب ألا يغيب عن أذهاننا أن هذا المال من الناحية الواقعية يدخل في أعمال البنك التى لا يبيحها الإسلام، بل إنه يقرض أضعاف ما لديه من ودائع، ويدرك هذا من يعرف أعمال البنوك، وخلقها للنقود.

ومن قبل أشرت إلى عملية خلق البنوك للنقود، ثم قيامها باقراض هذه النقود التى لا وجود لها في الواقع، وأخذها زيادة ربوية على هذه القروض!

ونؤكد هنا مايأتي وهو ما أشرنا إليه من قبل:

١- الربا الذي يحصل عليه البنك يزيد عن ربا الجاهلية بكثير.

٢- وهو كذلك أسوأ من ربا الجاهلية، لأن البنك يقرض بالربا ماليس عنده، ومالا يملكه، بل مالا وجود له في الواقع.

٣- الحسابات الجارية التي تعتبر قروضاً حسنة من المودعين تستغلها البنوك أسوأ استغلال، فتقرض أضعافها قروضاً ربوية.

- ومن هنا ندرك حرمة هذا التعامل مع البنوك الربوية إلا إذا دعت الضرورة.

٤- نقطة أشير اليها دون خوض فيها، وهي ما أدى اليه خلق النقود من التضخم وزيادة الأسعار، وهذا أمر يعرفه الاقتصاديون، ويدركون خطره.

دفتر التوفير

وصورة أخرى تشبه الحساب الجاري من حيث عدم التقيد بمدة معينة للسحب من الرصيد، هذه الصورة هي الايداع عن طريق فتح دفتر توفير، غير أن هذا الإيداع يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري. ونسبة السحب من دفاتر التوفير أقل من الحسابات الجارية، ولذلك تستخدم البنوك من أرصدة هذه الدفاتر نسبة أكبر من الحسابات الجارية، وتدفع فوائد ربوية على هذه الأرصدة بشروط معينة.

ومعنى هذا أن البنك تنتقل اليه ملكية الأرصدة، ويتصرف فيها ويستفيد منها في عمليات الاقتراض الربوى، ويتعهد برد المثل والفائدة للمودعين، وهو ضامن في جميع الحالات. وهذا هو عقد القرض الربوى.

الودائع لأجل

تمثل هذه الودائع أهم الأرصدة التى ترتكز عليها البنوك الربوية، فهى أكبر مصدر مالي يمد هذه البنوك الربوية، ويساعدها في مهمتها للقيام بالاقراض الربوى، ولذلك تتنافس البنوك الربوية.. للحصول على أكبر قدر من هذه الودائع، ولابقائها أكبر مدة ممكنة، وعادة تحدد الفوائد هنا بنسبة أعلى من النسبة تحدد لودائع دفتر التوفير.

وإلى جانب الصورة المألوفة للودائع والفوائد، ابتكرت البنوك صورة أخرى للإغراء والجذب، من هذه الصور ما أعلنه البنك المصرى، حيث قال: أن لديه ستة عشر وعاء ادخاريا بالعملات المحلية والأجنبية، منها:

١- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالدولار الأمريكى.

٢- دفاتر التوفير ذات الجوائز بالدولار الأمريكى.

٣- الودائع لأجل بالعملات الأجنبية.

٤- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالجنيه المصري.

٥- شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية.

٦- شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الخمسية.

٧- ودائع التوفير ذات الجوائز بالجنية المصري.

٨- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد الشهري المشتركة في التأمين.

وقال البنك في إعلانه «مؤكد ستجد مايناسبك»

ثم قال :«أمناء المدخرات المنتشرة على مستوى الجمهورية يساعدونك في اختيار مايناسبك لا ستثمار أموالك وتحويل مدخراتك».

وصور الودائع – أي القروض – التى أعلن عنها البنك تنوعت من حيث العملة، ومدة القرض والفائدة الربوية، وطريقة صرفها.

والبنوك الأخرى الربوية في طلبها للقروض تحاول الإغراء بمثل هذا التنوع.

شهادات الاستثمار عقد قرض أيضا شرعاً وقانوناً

إذا تأملنا شهادات الاستثمار، وبحثنا عن جوهرها وطبيعتها، وجدناها لا تخرج عن عقد القرض، ولا تزيد عن كونها من صور ودائع البنوك، فهى لا تختلف عن هذه الودائع من حيث إنها نقود ولا تصلح للاجارة، وليست وديعة تحفظ لدى البنك كأمانة، وإنما تستخدم هذه النقود في الاستثمارات الخاصة – الحلال منها والحرام – بعد التملك وضمان رد المثل وزيادة، وهذا هو القرض الانتاجى الربوى الذي كان شائعا في الجاهلية، وحرم بالكتاب والسنة، وأشرنا الى الفرق بينه وبين شركة المضاربة التى أحلها الإسلام، فما قيل عن ودائع البنوك يقال عن شهادات الاستثمار بلا أدنى فرق في الجوهر.

والبنك الأهلي المصري نفسه عندما يعلن عن أوعيته الإدخارية يذكر في بعض إعلاناته شهادات الاستثمار ضمن هذه الأوعية، فهي لا تختلف عن باقى أوعيته الإدخارية التي أثبتنا أنها عقد قرض شرعاً وقانوناً.

وإذا كان البنك الأهلي يأخذ أموال هذه الشهادات ليضمها إلى باقى أمواله، ليستخدمها في الإقراض الربوى كما رأينا، فهي مثل باقي الودائع والشهادات التى يصدرها، كشهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية، أو الخمسية، أو غيرها مما أشرنا إليه من قبل.

وإذا كان يأخذها نيابة عن الدولة، وتضم الأموال إلى خزينة الدولة، وتتعهد هي برد الأصل، ودفع الفوائد، ففي هذه الحالة تعتبر نوعاً من السندات الحكومية، أو مايسمى بسندات الخزينة. وهي قروض ربوية، انتهت المؤتمرات المتعددة من بيان التحريم، وخطت خطوة مباركة حيث بحثت عن البديل الإسلامي، ووضعت ضوابطه الشرعية، وخرج هذا البديل من النظرية إلى التطبيق العملي كما سنوضح فيما بعد إن شاء الله تعالى.

- وقال السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري:

إن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها، وليست قرضاً. وبالطبع لا يتصور أنه أراد بيان التكييف الشرعي، والحكم الشرعي، فليس من أهل الشأن، وليس الشرع هو الذى يحكم أعمال البنك، ويحدد حقوقه والتزاماته في واقعنا المؤلم بعد أن ابتعدنا عن منهج الله عزوجل، وإنما القانون الوضعي هو الذي يحكم هذه الأعمال، ويحدد هذه الحقوق والالتزامات.

ومعنى هذا أن السيد رئيس مجلس الإدارة يبين الوجهة القانونية لا الشرعية، ولا يمكن أن يطالب بغير هذا.

ويؤسفنا أن نقول: أن سيادته لا يعرف أعمال البنك من الوجهة القانوينة، أو علم وأبدى خلاف ما يعلم لحاجة في نفسه!

والأمر الأول مقبول من أي مسؤول فضلاً عن رئيس لمجلس الإدارة!

أما الأمر الثاني فهو حرام على كل مسلم.

ولتوضيح عدم العلم، أو العلم مع عدم الصدق نذكر نص المادة ٧٢٦ من القانون المدني، وهو:«إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله، اعتبر العقد قرضا».

والسندات من الوجهة القانونية عقد قرض أيضاً.

● قال الدكتور السنهورى في الوسيط (٤٣٧/٥):

«قد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة:

من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقرضين، ومن اكتتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب به».

والأهم من كل هذا أن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ قرر أن هذه الشهادات من باب القرض، ولا اجتهاد مع النص(١).

وفي الفقه الإسلامي يعتبر استعمال الوديعة من الخيانة كالجحود(٢)، مادام بغير إذن المودع، أما إذا أذن فإن العقد لا يكون وديعة، فإذا أذن على أن يكون الربح بينهما بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال، كان قراضا – أي مضاربة.

---

(١) فكيف إذن لا يعرف رئيس مجلس الادارة القانون الذي بموجبه ظهرت شهادات الاستثمار؟ وهل يجوز تعريفها وتكييفها بما يخالف هذا النص القانوني؟!.

(٢) انظر المغني ٢١٩/٧ .

وإذا أذن في الاستعمال، على أن يكون الربح للمودع لديه، ويضمن رد المثل: كان قرضا حسنا.

أما إذا أذن المودع في استعمال الوديعة، مع ضمان المودع لديه في جميع الحالات، والتزامه برد المثل، مع زيادة مشروطه متفق عليها، كان هذا قرضا ربويا، وهذا هو ماينطبق على شهادات الاستثمار، كما ينطبق على ودائع البنوك ذات الفوائد. وبينت هذا من قبل تحت عنوان :«ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانوناً» و «هل البنك فقير حتى نقرضه؟».

صور اخرى لعقد القرض

دفتر توفير البريد:

التعامل مع مكاتب البريد سهل ميسر، نظرا لكثرتها، وانتشارها في جميع القرى وأحياء المدن.

لذا لجأ كثير من الناس الى الايداع في هذه المكاتب عن طريق فتح دفتر توفير.

والايداع هنا قد يكون لمجرد حفظ المال لا للاستثمار، فيشبه الحساب الجارى في البنوك من حيث اعتباره قرضا حسنا، وقد يكون بفائدة، وعندئذ لا يختلف في شيء عن دفتر توفير البنوك.. وسيأتى المزيد من البيان عند الحديث عن فتاوى الشيخ شلتوت.

السندات:

من وسائل الاقتراض التى تلجأ اليها البنوك والشركات والحكومات إصدار السندات، فيتعهد من يصدر السند بأن يدفع لحامله، بعد مدة محددة القيمة الاسمية للسند، كما يتعهد بدفع فائدة سنوية مقدرة تمثل نسبة مئوية من القيمة الاسمية.

فالسندات قروض ربوية، مصدرها هو المقترض، والمشترى هو المقرض،

والقيمة الاسمية المدفوعة هي القرض، والفائدة الثابتة هي الزيادة الربوية.

وشراء السندات يعتبر المجال الأكبر فيما يسمى بالاستثمار عند البنوك الربوية، وبالطبع ليس استثماراً، وإنما هو إقراض ربوي.

فتح الاعتماد:

الصور المختلفة لودائع البنوك شطراً من وظيفة هذه البنوك، وهو الاقتراض، والبنوك لم تقترض أصلاً إلا لتقرض، فأعمالها إنما تقوم أساسا على القرض الربوى، وإن غيرت اسم الربا إلى فائدة. ومعظم كسب البنوك من هذه الفوائد، حيث تأخذ قروضاً بسعر أقل مما تقرض، وتلك حقيقة يعلمها كل من يلم بأعمال البنوك، وكل من خطابات البنك التى تحمل كلمتى «دائن – مدين».

وقد بينت هذا من قبل عند الحديث عن طبيعة عمل البنوك.

والقروض الربوية التى تقدمها البنوك قد تأخذ الصورة العادية المألوفة، وهي ماتسمى «القروض البسيطة» وقد تأخذ صوراً أخرى أكثرها تداولاً ما يسمى «فتح الاعتماد».

وتختلف القروض عن الاعتمادات المفتوحة في حصول المقترض على مبلغ القرض بمجرد الاتفاق، واحتساب الفوائد عن المبلغ بأكمله، وعن المدة المتفق عليها كاملة. وقد يندمج القرض في حساب جار فيضيف البنك مبلغ القرض إلى الجانب الدائن لحساب العميل بمجرد التعاقد.

أما فتح الاعتماد فعقد يلتزم البنك بمقتضاه بوضع مبلغ معين تحت تصرف، عملية لمدة معينة، فيكون للعميل الحق في سحب أي مبلغ يشاء في حدود الاعتماد، وفي غضون مدته، كما أن له إيداع مايريد خصما على

الرصيد المدين فيقل بذلك دينه، ولا تحسب الفوائد إلا على الأرصدة المدينة من يوم سحبها(١).

ويلتزم العميل أن يدفع للبنك عمولة معينة تستحق - غالباً - بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد، سواء استخدامه أم لم يستخدمه، وتبرر العمولة بأنها مقابل مايتحمله البنك ليكون مستعداً لمواجهة احتياجات العميل(٢).

خصم الأوراق التجارية:

هذه صورة أخرى من صور الإقراض التي تقوم بها البنوك الربوية، فالأوراق التجارية عبارة عن صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير، وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة، ويقبلها العرف التجارى كأداة لتسوية الديون، وتقبل البيئة التجارية على التعامل بهذه الأوراق كأداة لتسوية الديون نظراً لسهولة تحويلها إلى نقود قبل حلول أجل الوفاء للخصم لدى البنوك.

ويقصد بالخصم(٣) «أو القطع» دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق، مضافا إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل.

---

(١) مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي ص ٢١٥ .

(٢) عمليات البنوك للدكتور علي جمال الدين ص ٣٣٠-٣٣١ .

(٣) من تعريفات الخصم مايلي:

«أ» ان الخصم اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر، مخصوما منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول آجل الورقة أو السند أو الحق، وذلك في مقابل ان ينقل طالب الخصم الى بنك هذا الحق على سبيل التمليك، وان يضمن له وفاءه عند حلول أجله.

«ب» خصم السندات عقد يعجل للمصرف بمقتضاه الى حامل سند مالى على الغير لم يحل أجله دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة، على ان تنتقل ملكية السند الى المصرف مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الاجل. (عمليات البنوك للدكتور علي جمال الدين ص ٤٩٦). ويلاحظ في التعريفات وجود الفائدة نظير إقراض قيمة الورقة التجارية، فهى إذن قرض ربوى.

ويلاحظ كثيرا ما تحرر السندات الإذنية[١] التى تخصمها البنوك لأمر البنك الذي يقوم بعملية الخصم، بحيث لا يعدو الأمر أن يكون عملية تسليف متخذة صورة عملية خصم، وتفضل البنوك هذا الوضع لاقتطاع الفوائد مقدماً، والإفادة من الضمانات القانونية التى يحيط بها القانون الأوراق التجارية[٢].

ومن هذا نرى أن خصم الأوراق التجارية عملية ربوية واضحة، ولو لن البنك اكتفى بأخذ العمولة لكان هذا أجراً نظير قيامه بالتحصيل، وكان دفع القيمة قبل الموعد من باب القرض الحسن الذي لا تعرفه البنوك الربوية.

أما الفائدة التى يأخذها البنك فهي نظير الاقراض، ولذلك تختلف تبعاً لقيمة الورقة التجارية وموعد الاستحقاق، فإن افترضنا أن الورقة التجارية قيمتها ألف جنيه، وموعد السداد بعد شهر، واحتاج صاحبها إلى قيمتها في الحال، فإن البنك يعطيه مثلا تسعمائة وخمسين محتسباً فائدة قدرها خمسون جنيها، فكأنه أقرضه تسعمائة وخمسين، ويسترد البنك دينه بعد شهر بزيادة خمسين، وهي بلا شك زيادة ربوية محرمة.

هذه بعض أمثلة للقروض الربوية، وقد ذكر الدكتور عبدالرزاق السنهوري صوراً مختلفة لعقد القرض نثبتها هنا كما ذكرها في كتابه الوسيط (٤٣٧/٥).

قال رحمه الله:«قد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة».

من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقرضين، ومن اكتتب في

(١) السند الإذني من الأوراق التجارية، ويعرف بأنه مكتوب وفقا لاوضاع حددها القانون، ويتضمن تعهد شخص معين يسمى المحرر، بدفع مبلغ معين من النقود من تاريخ معين او قابل للتعيين لأمر أو لاذن شخص آخر يسمى المستفيد. انظر مقدمة في النقود والبنوك للدكتور شافعي ص ٢١٤ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٢١٢-٢١٤ .

هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب به.

ومن ذلك تحرير كمبيالة أو سند تحت الاذن أو سند لحامله، فهذه الأوراق قد تكون قروضاً يعقدها من حررها وهو المقترض لمصلحة من حررت له وهو المقرض.

ومن ذلك فتح اعتماد في مصرف لعميل، فالعميل يكون مقترضا من «المصرف» مبلغا حده الأقصى هو الاعتماد المفتوح.

ومن ذلك ايداع نقود في مصرف، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض والمصرف هو المقترض، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضاً.

ومن ذلك تعجيل مصرف مبلغاً من النقود لعميل لقاء أوراق مالية مودعة في المصرف، فالمصرف يكون قد أقرض العميل هذا المبلغ الذي عجله في مقابل رهن هو الأوراق المالية المودعة في المصرف.

هذه هي الصور التى ذكرها، وقد أشرنا لبعضها، وكل قرض من هذه القروض، يأخذ البنك أو غيره زيادة على رأس المال، فهي من الربا المحرم.

فإذا أردنا أن تزكو أموالنا وتطهر، لا أن تمحق وتسحق، فلنبحث عن الحل الإسلامي، فلا حل غيره مادمنا مسلمين.

ولعل البنوك الإسلامية في عمرها القصير قد قدمت تطبيقاً عملياً يمكن الاستفادة منه.

المنفعة للمقرض في ضوء السنة

بعد بيان هذه الصورة المختلفة لعقد القرض في معاملاتنا المعاصرة، نأتى إلى الحديث عن حكم المنفعة للمقرض، فمن المعلوم أن الفائدة المرتبطة بالقرض وزمنه تعتبر من ربا الديون الذي حرم بالكتاب والسنة، غير أن هذه الفائدة قد تتخذ شكلا آخر من أشكال المنافع. فما حكمها عندئذ؟

من الأحاديث التى اشتهرت على ألسنة الناس بالأمس واليوم ما روي عن الرسول – ﷺ – أنه قال :«كل قرض جر نفعاً فهو ربا» وهذا الحديث ليس له إسناد صحيح، فقد روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي رضي الله عنه قال :«قال رسول الله ﷺ: كل قرض جر منفعة فهو ربا» وفي إسناده أحد المتروكين، وله شاهد ضعيف عند البيهقى بلفظ «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا».

نعم هناك آثار موقوفة عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقد تأخذ حكم المرفوع، (انظر الحديث وبيان عدم صحته في سبل السلام /٨٧٢ ٣، وكشف الخفاء للعجلوني ١٢٥/٢، وانظر كنز العمال ١٢٣/٦ حديث رقم ٩٣٧، والحديث ضعفه السيوطي ووافقه المناوي – انظر فيض القدير ٢٨/٥).

ولننظر بعد هذا في حكم المنفعة للمقرض:

قال ابن قدامة في المغني :«كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة» (٣٦٠/٤).

وقال أيضاً بعد هذا :«إن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملا، كان أبلغ في التحريم.

وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله، ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه، إلا أن يكون شيئاً جرت العادة به بينهما قبل القرض.

وذكر ابن قدامة من الأثار والأحاديث ما يؤيد هذه الأحكام، ثم قال :«وهذا كله في مدة القرض، فأما بعد الوفاء فهو كالزيادة من غير شرط».

(راجع أيضاً هذا الموضوع في المجموع شرح المهذب للشيرازى ١٨٢/١٢ وكتاب الإجماع لابن المنذر ص ٩٥، وغيرها من كتب الفقه).

الأدلة من كتب السنة:

بعد هذا البيان للأحكام المتعلقة بالمنفعة للمقرض، ننظر في كتب السنة لنرى الأدلة التى أشار إليها ابن قدامة، وغيرها مما لم يشر إليه.

- أولا: في سنن ابن ماجة نجد في باب القرض من كتاب الصدقات الحديث التالي:«حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى بن اسحاق الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله ﷺ :إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

وعقب الحديث الشريف علق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي بقوله نقلاً عن الزوائد :«في إسناده عتبة بن حميد الضبي، ضعفه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات».

«ويحيى بن أبى إسحاق لا يعرف حاله».

غير أننا في ترجمة عتبة هذا في ميزان الاعتدال نقرأ مايأتي :«قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أحمد: ضعيف، ليس بالقوى».

وفي تهذيب التهذيب:«قال أبو طالب عن أحمد: كان من أهل البصرة وكتب شيئاً كثيراً، وهو ضعيف وليس بالقوي، ولم يشتبه الناس حديثه، وقال أبو حاتم: كان جوالة في الطلب وهو صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات».

أما يحيى بن أبى إسحق فهو من التابعين، ترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب، وأشار إلى هذا الحديث فقال:

«يحيى بن أبى إسحاق الهنائي، عن أنس في القرض.. هذا الحديث أخرجه ابن ماجة عن طريق اسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد، عن يحيى بن أبى إسحاق النهائي، عن أنس، وقد رواه سعيد بن منصور في السنن، عن إسماعيل بن عياش فقال: عن يزيد بن أبى إسحاق الهنائي، وكذا رواه البخارى في تاريخه من طريق إسماعيل لكن قال: ابن أبى يحيى الهنائي».

والحديث ذكره السيوطى وحسنه، ووافقه المناوى، ولكن الشيخ الألبانى ضعفه.

(انظر الحديث رقم ٤٦٧ في فيض القدير ١/٢٩٢، ورقم ٤٨٩ في ضعيف الجامع ١/١٥٣).

● ثانيا: روى الامام البخارى في صحيحه عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه قال :«أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجىء فاطعمك سويقا وتمراً، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض – يقصد العراق – الربا بها فاش. إذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا».

(انظر كتاب مناقب الأنصار – باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه، والأثر رواه عبدالرزاق في المصنف وفيه: يابن أخى، إنكم بأرض تجار.. الخ. راجع ج ٨ص ١٤٤، وفي ص ١٤٣ أثر مثل هذا عن أبي بن كعب، وفيه.. فخذ قرضك، واردد إليه هديته).

● ثالثا: في مصنف عبدالرزاق تجد كثيراً من الآثار في بابين هما «باب الرجل يهدي لمن أسلفه» و«باب قرض جر منفعة». من هذه الآثار:

١– أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا – قال: أحسبه عشرة آلاف – ثم إن أبيا أهدي له بعد ذلك من تمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل

المدينة تمرة، فردها عليه عمر، فقال أبيّ: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي، فقبلها، وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسىء (١٤٢/٨، وفي الصحفة تجد رواية ثانية لهذا الأثر.

ولاحظ أن القرض عشرة آلاف، وليس لفقير محتاج.

والأثر أخرجه أيضا البيهقى - انظر الحاشية للشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمى، وكنز العمال ١٢٨/٦ حديث رقم ٩٦٧).

٢- أخبرنا عبدالرزاق، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال :«إذا نزلت على رجل لك عليه دين، فأكلت عليه، فاحسب له ما أكلت عنده، إلا أن ابراهيم كان يقول: إلا أن يكون معروفا كانا يتعاطيانه قبل ذلك (١٤٢/٨-١٤٣).

٣- أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع، ولا رعاية ركوب دابه. (١٤٣/٨).

٤- أخبرنا عبدالرزاق، عن الثوري، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إنه كان جار سماك فأقرضته خمسين درهما، وكان يبعث إلي من سمكه، فقال ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضلاً فرد عليه وإن كان كفافا فقاصصه (١٤٣/٨- والأثر أخرجه أيضاً البيهقي: انظر الحاشية.

ومثل هذا الأثر عن ابن عباس كذلك في المطالب العالية ٤٢٨/١ . رقم ١٤١٤هـ قال أبو صالح: كان لى على رجل عشرون درهما. فأهدى إليَّ هدية، فسألت ابن عباس، فقال: احسب من الهدية، وخذ البقية).

٥- أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كل

قرض جر منفعة فهو مكروه. قال معمر: وقاله قتادة.

(١٤٥/٨- وكلمة مكروه عند السلف تطلق على المحرم).

٦- أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر وابن عينة، عن أيوب، عن أبي سيرين قال: استقرض رجل خمسمائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه، فقال ابن مسعود: ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا.

(١٤٥/٨- والأثر رواه البيهقى بطرق مختلفة - انظر الحاشية للأعظمي).

هذا بعض ماجاء في كتب السنة، واعتقد أننا لسنا في حاجة إلى البحث عن المزيد من أدلة، ففى هذا القدر غنى وكفاية لمن أراد أن يتثبت من صحة ما ذهب إليه أئمتنا الفقهاء المجتهدون، ولمن أراد أن يستبرىء لدينه وعرضه.

حكم فوائد القروض

أحب أن أثبت هنا الفتوى التاريخية التى أصدرها بالإجماع المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية، ونص هذه الفتوى هو كما يأتى:

(الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام.

الاقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرىء متروك لدينه في تقرير ضرورته.

وان أعمال البنوك في الحسابات الجارية، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

وإن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة).

هذه الفتوى كان لها أعظم الأثر، وأفضل النتائج.. كانت ولا تزال سنداً قوياً لكل باحث متعمق لا يخدعه السراب، ولا يخضع الإسلام لواقع الناس، بل يحاول تغيير واقعهم ليتفق مع الإسلام.

وعقدت مؤتمرات أخرى انتهت إلى مثل هذه الفتوى، ولم نجد فتوى جماعية تخالف هذه الفتوى التي تعد نقطة تحول مشرقة في مسار فكرنا الاقتصادى الحديث، وإن كنا لا نزال نجد من يتجرأ على الافتاء، ويخرج على ما يشبه الإجماع، بل على الإجماع نفسه!

نريد أن تطبق هذه الفتوى على كل أنواع القروض بلا استثناء حتى لا نقع في تناقض، فجميع صور القروض التى ذكرتها من قبل فوائدها من الربا المحرم لا محالة، لا فرق بين صورة وأخرى.

والذين فرقوا بينها، فحرموا فوائد شكل من أشكال القروض المعاصرة، وأحلوا فوائد شكل آخر، وقعوا في تناقض بين.

ونذكر على سبيل المثال مايبين شيئاً من هذا التناقض:

شهادات استثمار البنك الأهلي المصري المجموعة (أ) تشمل الشهادات ذات القيمة المتزايدة، حيث يبقى القرض عشر سنوات لدى البنك، ثم يسترد صاحبه مع الزيادة المحددة التى أعلن عنها البنك، أي أنه يسترد القرض مع ربا عشر سنوات كاملة، ولذلك يتضاعف ليصل حالياً إلى ٤٨٠٪، أي أن الربا هنا أصبح أضعافاً مضاعفة.

ولما كان هذا القرض للاستثمار، فهو إذن قرض إنتاجي ربوي، وهو ماشاع في الجاهلية، وأشرنا إلى الفرق بينه وبين شركة المضاربة التي

شرعها الإسلام للاستثمار إلى جانب طرق الاستثمار الأخرى المشروعة.

المجموعة (ب) من هذه الشهادات هي ذات العائد الجاري، لها فائدة سنوية حددت فيما سبق بمقدار ١٦٪، وتصرف الفائدة كل ستة أشهر.

وبعض هذا أن رأس المال – أي القرض – يبقى كما هو، وتصرف الزيادة الربوية كل ستة أشهر. وهذا شبيه بنوع من الربا كان فاشياً في الجاهلية ومعروفاً من قبل عند الإغريق والرومان، وهو تقسم الربا، وجعله أقساطاً شهرية، وقد أشرت إليه من قبل.

فلننظر إلى هاتين المجموعتين من شهادات الاستثمار، ونقارن بينها وبين صورتين من صور ودائع البنوك، وهما:

● شهادات إدخار بنك مصر الدولي: شهادة ذات فوائد مركبة ومدتها ثلاث سنوات، وشهادة ذات عائد دوري يصرف نصف سنوى.

فاذا قلنا بأن فوائد الودائع ذات الأجل من الربا المحرم، وجاء من يقول بأن فوائد شهادات الاستثمار حلال وليست من الربا المحرم، سألناه.

ما الفرق بين المجموعة (أ) وشهادات إدخار بنك مصر الدولي ذات الفوائد المركبة؟

أليست الأولى تعطى فوائد مركبة لعشر سنوات، والأخرى تعطى فوائد مركبة أيضاً ولكن لثلاث سنوات؟

أيمكن أن نقول: هذه حلال وتلك حرام؟

وما الفرق بين المجموعة (ب) وشهادات إدخار بنك مصر الدولي ذات العائد الدورى؟

أليست الاثنتان لهما فائدة محددة تصرف كل ستة أشهر؟ أيوجد أى فرق؟



بل ما الفرق بين هذه الشهادات وباقى الأوعية الإدخارية الأخرى للبنك الأهلي المصري نفسه؟

إن البنك الأهلي المصري – كسائر البنوك الربوية – يتاجر في الديون بالربا، ويتضح هذا عند الاطلاع على الأعمال التى يقوم بها، ولسنا في حاجة إلى الحديث عن أعماله، فما يقال عن البنوك الربوية ينطبق عليه. وكل أوعيته

الإدخارية سواء، فهي توضح مجال نشاطه، فكيف نفرق بين متماثلين؟ وكيف نحل قرضا ربويا لأنه خالف غيره في الاسم أو الشكل لا الجوهر والواقع؟

وأضرب مثلا بإعلان للبنك الأهلي عن أحد أوعيته الإدخارية، لنرى عمق التناقض الذي يقع فيه بعض الناس عند التفرقة بين فائدة وعاء، وفائدة وعاء آخر، فلننظر في هذا الاعلان المرافق.

شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالجنيه المصري، تعطى عائداً يصرف كل ثلاثة أشهر، يصل إلى ٥٧,٥٪ من قيمة الشهادة خلال خمس سنوات.

ومن هذا الإعلان نجد أن البنك يطلب قرضاً ربوياً مضموناً، غير أنه أسماه «شهادات البنك الأهلى المصري» وهذا القرض مدته خمس سنوات، والزيادة الربوية في مقابل هذه المدة قدرتها ٥٧,٥٪ من قيمة الشهادة[١]، أى القرض، وتقسط هذه الزيادة الربوية على أقساط تدفع كل ثلاثة أشهر وسميت هذه الزيادة الربوية عائداً.

والفرق بين هذه الشهادات والنوع الذي شاع في الجاهلية، وعند الرومان والإغريق أن المدة هنا خمس سنوات بدلاً من سنة، وأن الأقساط الربوية كل ثلاثة أشهر بدلاً من الأقساط الشهرية. والمجموعة (ب) أقساطها الربوية كل ستة أشهر.

فهل تغير جوهر القرض الربوى؟ وهل اختلفت إحدى الشهادتين عن الأخرى؟

ويكشف البنك هنا عن حقيقته كتاجر ديون مراب، حيث يعلن عن إمكان الاقراض بضمان هذه الشهادات في حدود ٩٠٪ من قيمتها، وبالطبع عندما

---

(١) كانت هذه النسبة المئوية قبل زيادة الفوائد الربوية.

يقـرض البنك فـإنما يقـرض بزيادة ربوية أكـبـر، ومـن هنا نـدرك لماذا كـان الاقراض في حدود تسعين في المائة فقط من قيمة الشهادات.

وهكذا يقـوم البنك بوظيفـتـه الربوية، مـسـتـغـلاً أمـوال هذه الشـهـادات، وغيرها من شهادات الاستثمار والودائع.



والبنك أيضا يقرض في حدود ٩٠٪ من قيمة شهادات الاستثمار.

فمـا الفرق بين إذن بين فـوائد هذه الشـهـادات وفـوائد غـيـرها من سـائر الأوعية الإدخارية؟.

فليتق الله تعالى أولئك الذين يحلون فوائد شهادات الاستثمار، ولنطالب جميعاً بأن يتحول الاستثمار من الربا الجاهلية إلى منهج الإسلام العظيم.

هذه الصورة لإعلان يرغب الناس في شراء شهادات استثمار المجموعة (أ) ذات القيمة المتزايدة ومنها يتضح أن الفوائد الربوية وحدها تصبح أكثر من اثنين وعشرين ضعفا من رأس المال نفسه!! وما كان الربا أضعافاً مضاعفة في الجاهلية ليبلغ هذا القدر، فضلاً عن ربا الجاهلية الذى كان يتم بالتراض في غير صورة «إما تقضي وإما أن تربي».

أفيمكن لأي أحد عنده بصر بالحلال والحرام، أو أي شيء من فقه الإسلام، ويقول: هذه الفوائد أضعافاً مضاعفة مضاعفة حلال حلال!! أوليست أشد تحريماً من ربا الجاهلية نفسه؟

ومن الناحية الاقتصادية: أيتفق هذا مع منهج الاقتصاد الإسلامي؟

جيل يستهلك قدراً من المال، وبعد عشرين سنة يأتى جيل آخر ليدفع أكثر من ثلاثة وعشرين ضعفاً.

أين هذا من موقف عمر رضى الله تعالى عنه من عدم توزيع أرض العراق، ونظره إلى الأجيال التالية؟!

حكم جوائز القروض

البنك، تاجر الديون المرابي، يلجأ إلى ما يستطيع من الوسائل لجذب الناس للتعامل معه، وهذا أمر طبيعى في مسلك التجار عموما، لهذا رأينا التنوع في صور القروض وفوائدها الربوية.

فإلى جانب الصورة المألوفة للقروض ذات الفائدة السنوية، وجدنا قروضاً تتجمع فوائدها المركبة لأكثر من عام، حتى وجدناها تصل إلى عشرة أعوام في المجموعة (أ) من شهادات الاستثمار. ووجدنا عدداً من البنوك –

كبنك مصر في غير فروعه التي أعلنت إسلامها، والبنك الأهلي المصري، وبنك الإسكندرية - يحيي السنة الجاهلية الإغريقية الرومانية، فيقسط الربا أقساطاً شهرية وفي قروض أخرى وجدنا الأقساط الربوية كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر. وهكذا حاولت البنوك إغراء أكبر عدد ممكن.

غير أن هذه البنوك خطت خطوة أوسع عندما لجأت إلى ربط القروض بجوائز، فما حقيقة هذه الجوائز؟

البنوك عندما تحدد الفوائد الربوية تسير حسب نسبة مئوية مقررة، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف هذه النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء والفائدة المحددة نفسها لا تكون كافية لإغراء صنف من الناس.

ومن هنا جاء التفكير في الجوائز.

وهذه الجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع:

مثال هذا:

بنك عنده ودائع ذات جوائز، ومقدار الودائع عشرة ملايين، والفائدة السنوية ١٢٪.

إذن هذه الوادئع فوائدها مليون ومائتا ألف. فإذا قسمت على أشهر السنة خص كل شهر مائة ألف. يقسم مائة الألف إلى مايسمى بالجوائز:

الجائزة الأولى مقدراها خمسون ألفاً، والثانية عشرون ألفاً، والثالثة عشرة آلاف، وعشر جوائز مقدار كل منها ألف، وخمسون كل جائزة مقدارها مائة، ومائتان مقدار كل جائزة خمسة وعشرون! كل عشرة جنيهات تعتبر وديعة لها تذكرة تأخذ رقما معينا، وقد يكون كل جنيه واحد له شهادة برقم معين. هذه الأرقام توزع عليها الجوائز بالقرعة. صاحب الجنيه أو الجنيهات

القليلة قد يأخذ الخمسين ألفاً، وصاحب قرض يبلغ الآلاف قد لا يأخذ شيئاً، والجميع يترقب موعد إجراء القرعة، ويتردد في سحب قرضه حتى يسمح له بالاشتراك في السحب الشهري.

واذا تضاعفت القروض، أو زادت نسبة الفوائد الربوية، يمكن أن يزيد البنك في مقدار الجوائز، ويغير في عدد مرات السحب، فيزداد إغراء هذا الصنف من الناس، وكلما ازدادوا إقبالا، زادت الفوائد الربوية، فزادت الجوائز.

من هذا نرى أن الجوائز ماهي إلا الفوائد الربوية للقروض بعد أن قسمت ووزعت بطريق القرعة.

وإنا لنعجب ممن يحل هذه الجوائز، ونتساءل:

أو إذا أضفنا الميسر إلى الربا تحول الربا من الحرام إلى الحلال؟! فتوزيع الجوائز بالقرعة ماهو إلا توزيع الفوائد الربوية عن طريق المقامرة. والمقامرة هنا يقبل عليها الكثيرون لأنها ليست برأس مال القرض وإنما بما يجره من الفوائد الربوية، فالمخاطرة ليست ذات بال.

وأضرب مثلا للتوضيح أيضا: لو أن البنك لم يقم بالتوزيع بهذه الطريقة، وأعطى كل مودع فوائد وديعته، فاتفق عدد فيما بينهم على أخذ هذه الفوائد الربوية، وضم بعضها إلى بعض، ثم يأخذها جميعاً واحد منهم فقط عن طريق القرعة، أفتصبح هذه الفوائد الربوية، حلالاً لأنها وزعت بطريق الميسر؟ فالربا حرام، فهل مزجه بالميسر يحله أم يزيده تحريماً؟.

وتحدثت من قبل عن حكم المنفعة للمقرض في ضوء السنة، فكل منفعة سببها القرض، وارتباطها به، فهي غير مشروعة. والجوائز هنا ليست مجرد منفعة، بل هي زيادة معروفة سلفاً ومعلن عنها في الصحف، والبنوك الربوية تغري بها، والمقبل على الاقراض إنما يقبل من أجلها، والمعروف عرفاً

كالمشروط شرطاً، بل هي زيادة مشروطة، فالبنوك تشترط لدخول السحب واستحقاق الجوائز، وجود القرض وقت السحب.

والقروض ذات الربا والميسر سميت بأسماء مختلفة، واتخذت بضع صور، غير أن الأحاديث ركزت على صورة واحدة من هذه الصور وهي:

المجموعة (ج) من شهادات استثمار البنك الأهلي المصري، مع أن البنك الأهلي نفسه أعلن عن أكثر من صورة من صور هذه القروض! وحكم الجميع واحد.

ولننظر الى من أحل هذه المجموعة من شهادات الاستثمار.

قال أحد السادة العلماء الذين أثاروا هذا الموضوع:[(١)].

هذه المجموعة لا تعطي ربحاً محدداً كل سنة، ولكنه خصصت مبلغاً من أرباحها من هذا المال، تمنحه للمتعاملين معها بالقرعة، تشجيعاً لهم على هذا التعامل، فهى جائزة وغير محرمة. وقد صورها الفقهاء بأن المال كله من جانب رب المال، والربح كله للعامل في مقام تبرع صاحب المال له به كله، وهذا جائز على المشهور من مذهب مالك»أ.هـ.

ومعنى هذا أن المجموعة (ج) تعتبر شركة مضاربة، غير أن صاحب الشهادات، وهو صاحب المال، قد تبرع لبنك الربوي بالربح، والبنك يعتبر العامل أو المضارب.

ومعاونة المسلم لأخيه المسلم من القربات التي حث عليها الإسلام، ولذلك قال الإمام مالك في كتاب القراض من الموطأ بجواز أن يعين أحد الشركين صاحبه على غير شرط، على وجه المعروف، ومثل هذا المعروف الذي يكون بين أفراد المجتمع المسلم لا يمكن بحال تصور وجوده بين صاحب

---

(١) القائل هو الدكتور عبد المنعم النمر.

شهادة استثمار وبنك ربوى. ومع هذا فلننظر ماذا يقول المالكية في هذا النوع من القرض – أي المضاربة – إذا كان الربح كله للعامل.

قال الدردير في كتابه «أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :«يجوز أن يضمن العامل مال القراض لربه (أي لصحابه) لو تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له، أي للعامل بأن قال ربه: اعمل فيه والربح لك، لأنه حينئذ صار قرضاً، وانتقل من الأمانة إلى الذمة».

وقال الصاوي في كتابه «بلغة السالك لإقرب المسالك» شارحاً ماسبق: قوله: لأنه حينئذ صار قرضاً – أي: وإطلاق القراض عليه مجاز، لما علمت أن حقيقة القراض دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر»(١).

ولتوضيح ماسبق نقول:

أجمع أهل العلم على أن صاحب رأس المال متى شرط على المضارب ضمان المال فالشرط باطل، غير أنهم اختلفوا هنا في حكم المضاربة: فذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أن هذا الضمان يبطل المضاربة، وقال الإمام أبو حنيفة ومن وافقه: القراض جائز، والشرط باطل(٢).

ومع أن المالكية يبطلون عقد القراض إذا شرط ضمان العامل، غير أنهم أجازوه إذا كان الربح كله للعامل، وفسروا هذا بأن العقد لم يعد قراضاً، بل أصبح قرضاً، وأن المال لم يعد أمانة في يد العامل، وإنما أصبح دينا في ذمته، فإطلاق القراض على هذا العقد من باب المجاز، أما في الحقيقة فهو قرض.

وتفسير المالكية هنا لا يختلف عما انتهينا إليه من أن شهادات الاستمثار عقد قرض.

(١) انظر بلغة السالك ٢٤٩/٢، وبهامشه كتاب الدردير.

(٢) انظر على سبيل المثال: المغني ١٨٣/٥، والمجموع ٤٣٣/١٣، وبداية المجتهد ٢٣٨/٢ .

فالمجموعة (ج): يأخذ البنك المال، ويستثمره لنفسه بالطرق غير المشروعة أو المشروعة، وهو ضامن لرأس المال، متعهد برد مثله لصاحبه، وهذا قرض بلا ريب، ثم تأتى الجوائز، وهي الزيادة الربوية التى توزع بطرق القمار، فكيف يقال: هي حلال؟ وكيف لا نقول: بل حرام حرام؟

المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية

من المعلوم الذي لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية، جاءت لجلب المصالح ودفع المضار.

ووجدنا من يبني على هذا قوله: إن الايداع بفائدة فيه مصلحة للطرفين، فالمودع يأخذ الفائدة مع ضمان حفظ ماله، والبنك لو لم يكن يستفيد لما أعطى هذه الفائدة وهذا الضمان. ومادامت الفائدة للطرفين فهذه هي المصلحة التى تتفق مع مقاصد التشريع، فكيف يذهب من ذهب الى تحريم المنافع ومنع المصالح؟

ولكن غاب عن هؤلاء القائلين بالمصلحة أن يبحثوا عن حقيقة هذه المصلحة التى تعتبر مصدراً من مصادر التشريع ومقصداً من مقاصده.

فالخمر والميسر فيهما مصلحة! واقرأ قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة] أليست المصلحة متحققة هنا في قوله تعالى: ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾؟ ومع هذا حرمت هذه المنافع، ومنع هذا النوع من المصالح بنص القرآن الكريم.

ألأحد بعد هذا ينادي بحل الخمر والميسر لأن فيهما مصلحة ومنافع للناس؟ لذلك يجب أن نفرق بين ثلاثة أنواع من المصالح:

النوع الأول: المصلحة المعتبرة التي أقرها الشرع، وأخذ بها، واتفقت مع نصوصه.

ومثال هذا النوع: حل الزواج، وبهيمة الأنعام، والبيع، والترخيص في خرص العرايا بالتمر..الخ.

ومصدر التشريع هنا ليس المصلحة، وإنما هو النص الذي جاء محققا لهذه المصلحة.

النوع الثاني: المصلحة الملغاة التى أهدرها الشرع ولم يأخذ بها، فحرمها أو تعارضت مع نصوصه، فليس لمسلم أن يأخذ بها أو يستحلها.

مثال هذا أن تعالج دولة مشكلتها الاقتصادية بالتعامل بالربا، بتحويل ناتج المساحات الشاسعة من الأعناب إلى خمر لتباع بالملايين، وبالاعتماد على جذب السائحين باللهو والمجون وغيرها من لوازم سياحة العصر!

النوع الثالث: المصلحة المرسلة التى لا يوجد نص يؤيدها ولا نص يعارضها، وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. مثال هذا: جمع القرآن الكريم: فلا يوجد نص يأمر ولا نص ينهى، ولكن الجمع خير كما قيل، ففيه حفظ لكتاب الله عزوجل.

ومثاله في عصرنا: تسجيل الممتلكات، وتوثيق عقود الزواج، وغير ذلك مما فيه إثبات للحقوق.

وهذه المصلحة يمكن الأخذ بها واعتبارها مصدراً من مصادر التشريع.

لهذا قبل أن نحكم على عمل ما بأنه حلال لأن فيه مصلحة علينا أن نبحث عن نوع هذه المصلحة.

فاذا كانت ودائع البنوك وشهادات الاستثمار تدخل تحت عقد القرض كما بينها، وبالتالي فكل زيادة على رأس المال فهي من ربا النسيئة المحرم،

فليس لأحد أن يقول بالحل لأن فيها مصلحة كما يدعى.

ولسنا في حاجة إلى مناقشة هذا الادعاء، وإنما يكفى أن نقول: هذه مصلحة أهدرها الشرع وألغاها، فليست بمعتبرة ولا مرسلة.

وأية مصلحة يمكن أن ننتفع بها مع الأذان بحرب من الله ورسوله؟!

وأضرب هنا مثلا يبين متى تكون المصلحة:

في حديث رافع بن خديج في المحاقلة، الذي سبق ذكره عند الحديث عن المضاربة، جاء في بعض الروايات:

«نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا» وفي رواية عن أمر كان بنا رافقاً[1].

فالصحابة الكرام جرى العمل بينهم في المزارعة على جعل بقعة بعينها لصاحب الأرض، وهي ما على جداول الماء، وجعل قدر محدد لاحد الشريكين، وليس نسبة شائعة مما تخرجه الأرض، وميسراً عليهم حياتهم.

ثم جاء بعد هذا نهي رسول الله ﷺ، فانتهوا ومما يؤخذ من هذا الحديث الشريف:

١- قول الصحابة الكرام لا يعني الاعتراض على حكم رسول الله ﷺ، وحاشاهم، ولكن يعني أنهم كانوا يظنون ما اعتادوه مصلحة لهم، فلما جاءهم النهي أدركوا أن المصلحة في خلاف ماهم عليه، لأن ماصدر إنما كان عن المعصوم ﷺ.

٢- قولهم:«طواعية الله ورسوله أنفع لنا» مع أن النهى إنما صدر عن الرسول ﷺ وحده، يدل على أنهم يدركون أن السنة بيان الله على لسان رسوله،

(١) راجع الاحاديث الشريفة التى ذكرناها من قبل تحت عنوان «المضاربة ثابتة بالسنة» وانظر الروايات المختلفة لحديث رافع، وبيان صحته في كتاب «إرواء الغليل» للعلامة الشيخ ناصر الدين الالباني».

وأنها وحي يجب اتباعه. ولذلك قال ربنا عزوجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر].

وقال تعالى: .﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال سبحانه:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب].

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، وكذلك الأحاديث الشريفة، وقد بينت هذا بالتفصيل في كتابى «قصة الهجوم على السنة».

٣- هذا الحديث الشريف في المعاملات، وقول الصحابة الكرام يدل على أن عصمة الرسول ﷺ ليست في تبليغ القرآن الكريم وحده، أو في بيان العبادات فقط، وإنما هي في التبليغ، وفي بيان كل حكم من أحكام العبادات أو المعاملات أو غيرها، لذا وجب الاتباع.

وأول طائفة ضالة رأت عدم وجوب اتباع السنة المطهرة ظهرت في القرن الثاني الهجري، وحاور أحدهم الإمام الشافعي الذي أثبت أن السنة بيان الله على لسان رسوله، وأنها هي الحكمة التى نزلها الله سبحانه وتعالى مع الكتاب العزيز.

واقتنع الضال في القرن الثانى، فكيف عاد الضلال الى عصرنا حيث وجدنا من يقول: أن الرسول ﷺ غير معصوم في المعاملات، ولا يجب اتباعه، وإنما هو اجتهد لعصره، ونحن نجتهد كما اجتهد، ونحن أدرى بعصرنا!! هكذا قال قائل في عصرنا، ونطق بهذا الضلال المبين، لينتهي إلى أن فوائد البنوك، وشهادات الاستثمار، والسندات، ودفتر التوفير، حلال لأن فيها مصلحة.

وفي قصة الهجوم على السنة ناقشت الطاعنين في عصرنا، وكشفت عن ضلالهم.

٤- من العبارات المتداولة المشهورة بين الناس «حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله» وكثير مانرى هذه العبارة توضع في غير موضعها، وتستعمل استعمالاً خاطئاً.

فهذا لايجوز أن يقال إلاَّ في المصلحة المرسلة بضوابطها الشرعية، أما إذا وجد النص، وعلم شرع الله، «فطواعية الله ورسوله أنفع لنا». ولذلك يقال دائما وأبداً :«حيثما كان شرع الله فثم المصلحة».

فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية

تحدثت من قبل عن المرحلة التى وصلت إليها البنوك وهي خلق النقود أو الائتمان، حيث أصبحت تقرض بالفائدة الربوية ما لا تملك، بل لاوجود له أصلا، وأشرت إلى أن هذا من أسباب التضخم. وبينا ربا الجاهلية من قبل، وبالمقارنة بين الإثنين نجد مايأتي:

- أن أهل الجاهلية كانوا يقرضون نقوداً فعلية سلعية وهذه الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، أما البنوك فإنها إلى جانب إقراض مالديها من ودائع تأخذ فوائد ربوية على ماخلق من ائتمان أو نقود.
- الفائدة في الجاهلية كانت تحدد بالتراضي كما قال الجصاص «على مايتراضون به» أما المفترض من البنوك فتفرض عليه الشروط فرضاً ولا يملك تغييرها.
- كان أهل الجاهلية يأخذون الفوائد في نهاية المدة، أو مقسطة على أقساط شهرية، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة، وتخصمها وفي البداية قبل أن يأخذ المقترض القرض، وينتفع به. فمثلا إقراض مائة ألف بفائدة ٢٠٪،

يخصم البنك الفائدة أولا، ويعطي المقترض ثمانين ألفا فقط. فالواقع أنه لم يقرضه إلاَّ الثمانين، بفائدة عشرين، أي أن الفائدة في الواقع ٢٥٪ فالبنك من الناحية العملية يأخذ أكبر من النسبة المعلنة.

● القروض في الجاهلية كانت تستخدم في الاستثمار الفعلي، والتصدير والاستيراد، فالتجار (الدوليون) كانوا يأخذون القروض لرحلة الشتاء والصيف، إلى جانب القراض، أي المضاربة. ولذلك كان (تمويل) قافلة أبي سفيان من أهل مكة، وكان العباس يستثمر أمواله عن طريق القراض، والإقراض لهؤلاء التجار. أما البنوك الربوية فانها تقترض لتقرض كما رأينا من طبيعة عملها. فهي لا تستثمر، ولا تقوم بأي لون من ألوان التنمية، أو المشاركة لعمارة الكون، وجلب الخيرات للبلاد والعباد. وهي في الإقراض تنظر للضمانات فقط، ولا يعنيها النفع أو الضرر.

من هذا نرى أن فوائد البنوك أسوأ بكثير من ربا الجاهلية، وأعرض فيما يلي صورة لعقد قرض، لنرى دلالته:

عقد قرض

السيد/ مدير البنك الأهلي المصري

أقر أنا.................. المقيم.................. أني حصلت من البنك الأهلي المصري فرع .... على قرض بمبلغ .... بالشروط الآتية:

١- تم سحب قيمة هذا القرض بإيصال موقع عليه مني بتاريخ ....

٢- تحتسب على قيمة هذا القرض فائدة مركبة بسعر...............٪ سنوياً تقيد على حسابنا شهرياً أو في المواعيد التى يراها البنك.

٣- يحق للبنك زيادة معدل الفائدة السنوية على المبالغ المطلوبة منا بحسب دفاتره بمجرد إعطائنا علما بذلك بموجب خطاب على أن تحتسب زيادة

الفائدة من تاريخ إرسال الخطاب إلينا.

٤- للبنك الحق في عمولة شهرية بواقع ....٪ (................) تحتسب على أعلى رصيد مدين بالحساب خلال الشهر وللبنك الحق في قيدها في نهاية كل شهر على حسابنا دون إعتراض منا على هذا القيد.

٥- يحق للبنك ان يحتجز أي مبلغ أو أية أوراق أو مستندات قابلة للتظهير أو أية أموال أو مستندات مالية عائدة لنا تصل إلى حيازة البنك أو تصرفه أو حيازة أو تصرف أى فرع من فروعه أو عملائه وأن يدخلها كمبالغ مدفوعة منا لتسديد الرصيد المدين المستحق علينا أو أن يعتبر هذه الأموال بموجب هذا الإقرار الصريح وبدون حاجة إلى إقرار آخر من قبلنا تأمينا غير قابل للتجزئة لضمان كافة مايكون مستحقاً أو سيستحق علينا للبنك وقد أودعت بالبنك ضمانا لهذا القرض بصفة خاصة.

٦- مدة القرض .... تبدأ من .... وتنتهى في .... وهو اليوم الذي يجب أن يسدد فيه الحساب من أصل وفوائد وملحقات وأتعهد بسداده على أقساط .... أو/ دفعة واحدة قبل تاريخ انتهاء القرض، ومع ذلك فإن البنك يحتفظ لنفسه بالحق في أن يطلب سداد مبلغ القرض. قبل حلول أجله من أصل وفوائد وملحقات وذلك بمجرد إخطارنا بخطاب مسجل يرسل إلى آخر عنوان لنا معروف لديكم، ويحق للبنك قيد المبالغ التى ندفعها من أصل هذا القرض بتواريخ الأيام التي تلي يوم الدفع وإذا كان اليوم التالي يوم عطلة تقيد الدفعة بتاريخ اليوم الذي يلي أيام العطلة.

٧- وإذا تأخرنا عن السداد عند الاستحقاق أو في أي وقت يصبح فيها الحساب واجب الدفع قبل حلول الأجل فالمبالغ التى تكون مستحقة تسري عليها في الحال فائدة بسعر .... سنويا بدون حاجة إلى

تنبيه وبدون أن يمس ذلك الأحوال الأخرى التي يصبح فيها الدين واجب السداد كالمبينة بهذا أو المنصوص عنها في القانون.

٨- نقر بأن كشوف الحساب المحررة بمعرفة البنك والمرسلة إلينا على عنواننا المسجل بدفاتره تعتبر حجة علينا بما ورد فيها مالم يرد إليكم مايفيد اعتراضنا عليها خلال خمسة عشر يوماً، وفي حدود المعترض عليه، وإذا لم يصلنا كشف الحساب خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لإرسالة فإن علينا أن نتقدم خلال أسبوع آخر لطلبه، فاذا لم نفعل فلا يحق لنا الاحتجاج بعدم وصوله إلينا ويكون إقرارنا الرصيد الفترة التالية بمثابة إقرار لرصيد الفترة التى لم يطلب عنها كشف الحساب.

هذا هو الاقراض الذي يقوم به البنك الأهلي المصري، وهو البنك المركزي الذي يشرف على البنوك الأخرى، وأموال المودعين كلها وزيادة تقدم للمقترضين بمثل هذا العقد.

ونلحظ هنا مايأتي:

١- ان الفائدة مركبة، أي أنها من الربا أضعافاً مضاعفة.

٢- يحق للبنك زيادة معدل هذه الفائدة دون شرط رضا المقترض.

٣- للبنك الحق في عمولة شهرية بنسبة مئوية تحتسب على أعلى رصيد مدين، أي على القرض والفوائد المركبة، وهذا بالطبع إضافة إلى الفوائد التي فرضها البنك.

٤- البنك بعد أن أخذ الضمانات الكافية قبل الموافقة على الإقراض أعطى نفسه بعد هذا الحق في أن يحتجز ماتصل إليها يده من أموال للمقترض، عن طريق المقترض نفسه أو عن طريق غيره، تأمينا لما سيستحق على المقترض، وليس لما استحق فعلاً.

٥- البنك أعطى نفسه أيضاً الحق في أن يطلب سداد مبلغ القرض قبل حلول أجله، مع الفوائد والملحقات.

٦- إذا اعتبر البنك أن المبلغ واجب الأداء قبل حلول الأجل ولم يقم المقترض بالسداد في الحال، تسجل عليه فائدة أخرى.

هذا أيها السادة ما نلحظه كما هو مبين في صورة العقد وما كان أهل الجاهلية يستطيعون أن يضعوا مثل هذه الشروط، أو على الأقل بعض هذه الشروط، وهذا يؤكد ما انتهينا إليه من أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية.

ويبقى هنا سؤال هام، وهام جداً، وهو:

من الذي يتحمل آثام هذا القرض الربوى؟

لاشك أن البنك يتحمل أوزار هذا الإقراض. ولكن: هل البنك وحده يتحمل هذه الأوزار؟

لو كانت أموال هذه القروض أموال البنك وحده، ولقلنا: نعم هو وحده يتحمل الأوزار.

ولكن من الدراسة السابقة لطبيعة عمل البنوك، ومن عرض ميزانية أحد البنوك، ظهر أن البنك يقرض كل الودائع التى يأخذها من المودعين بفائدة أعلى من الفائدة التى يدفعها، ووجدنا في تلك الدراسة أنه أعطى فوائد نسبتها ٥٥٪ من الفوائد التى حصلها.

معنى هذا أن المقترض هنا إنما يقترض أموال المودعين حقيقة، ولكن بواسطة البنك.

فالمرابى الجشع، الذي يأذن بحرب من الله ورسوله، ليس البنك وحده، الذي يقوم بدور الوسيط بين آكل الربا وموكله، الى جانب ما أخذه البنك من أموال الربا، وإنما المودع أخذ جزءاً من الفائدة الربوية التى أخذها البنك من المقترض.

فالبنك آثم لأكله الربا،، ووساطته الربوية.

والمودع آثم لأكله الربا .والمقترض آثم لإعطائه الربا .

لأن الرسول ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء كما جاء في الحديث الصحيح المشتهر.

وفي حديث صحيح آخر «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء».

وبعد:

فلعل هذه الدراسة جعلت الصورة واضحة جلية، ولعلها تساعد على تراجع من أفتى في هذا الأمر بغير علم، أو أفتى نتيجة لمعلومات خاطئة، أو بيانات مضللة. وسيأتى أن الإمام الأكبر الشيخ محمود شتلوت – رحمه الله – أفتى بحل فوائد دفتر توفير البريد نتيجة لمثل هذه المعلومات، فلما عرف الواقع بعد مناقشة مع الأستاذ الإمام الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – تراجع عن فتواه. وقد روى هذا الثقة الشيخ أبو زهرة نفسه.

لا ربا بين الدولة وأبنائها

قول يردده بعض الناس، وهو أن البنوك بعد التأميم أصبحت ملكاً للدولة، ولا ربا بين الدولة وأبنائها، قياسا على أنه لا ربا بين الوالد وولده.

ومعنى هذا أن المسلم إن تعامل بالربا مع أحد بنوك القطاع الخاص، أو مع بنك لاتملكه دولتك، فهذا حرام، أما إذا كان البنك مؤمماً، فهذا حلال!!

ونلاحظ هنا مايأتي:

١- القياس لايكون إلا على أصل متفق عليه ثابت بالنص أو الاجماع، والمقيس عليه هنا ليس من هذا النوع، بل هو خلاف ماعليه الجمهور، وعموم النصوص بتحريم الربا، فلا يصح القياس.

٢- علاقة الدولة بالمواطنين ليست كعلاقة الأب بابنه، ويكفي أن ننظر مثلاً إلى الميراث ليتضح الفرق الجلي، وكذلك الحديث الشريف «أنت ومالك لأبيك» والشخص وماله ليس للدولة إلا في النظام الماركسي الملحد (انظر تخريج الحديث في المقاصد الحسنة ص١٠٠ رقم ١٩٦) فالقياس هنا غير صحيح حتى لو كان الأصل صحيحاً كما أن بنوك الدولة تقرض المواطنين برباً أسوأ من ربا الجاهلية كما أشرت من قبل فكيف تكون كالأب الرحيم؟!

٣- التعامل بالربا محرم على الجميع: على الأفراد والجماعات، والدول، والعالم كله، والاستثناء لايكون إلا بنص ثابت، والشريعة عندما حرمت لم تستثن طائفة من دون الناس، أفيمكن أن تحابي شريعة الله تعالى بنوك القطاع العام وتعادي بنوك القطاع الخاص، فتحل التعامل هنا وتحرمه هناك؟!

٤- لايحل للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا، ولا أن تشجع أبناءها على التعامل به، ولا أن تكون منهم من المرابين، بل على الدولة أن تحارب الربا والمرابين.

ولنستمع إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – في حديثه عن قول الحق تبارك وتعالى في سورة البقرة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [**البقرة**: ٢٧٨].

قال ابن عباس: «من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه»(١).

٥- فتوى مجمع البحوث كانت صريحة قاطعة بالتحريم دون مثل هذا الاستثناء الذي لا مستند له من الشرع، بل يخالف ظاهر نصوصه، وما أجمعت عليه الأمة.

(١) راجع تفسير الطبري تحقيق شاكر ٢٥/٦ والدر المنثور للسيوطي ٣٦٦/١ .

فتاوي الشيخ شلتوت

كثر الحديث عن فتاوي الشيخ شلتوت ولقد كان - رحمه الله - ذا فكر ثاقب، ونظر دقيق، وفتاوي صائبة وهو كغيره من البشر يؤخذ من قوله ويرد ماعدا صاحب الرسالة الخاتمة ﷺ.

وننظر في فتاوي الشيخ كما جاءت في كتابين من كتبه هما: التفسير والفتاوي.

- أولاً: فتواه في كتاب التفسير ومافيها من اتساق: في كتابه تفسير القرآن الكريم (ص١٣٩ ومابعدها - الطبعة الثامنة) تناول تفسير الآية الثلاثين بعد المائة من سورة آل عمران وهي قوله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [**آل عمران**: ١٣٠].

وعند تفسيره لهذه الآية الكريمة تحدث عن الجانب الخلقي، والجانب الاقتصادي في تحريم الربا.

ثم تناول شبهات «العصريين» في استباحة الربا، وأبطل هذه الشبهات وبين أسباب لجوء هؤلاء (العصريين) لمثل هذه الشبهات.

وتحت وعنوان «بطلان الاستدلال بالآية على إباحة القليل» (ص١٥٠) ذكر كلاما أنقله هنا بتمامة:

قال رحمه الله تعالى:

«بقى علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمر خطير، هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير، يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها، ويلتمسون السبيل إلى ذلك فمنهم من يزعم أن القرآن

إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله: «أضعافاً مضاعفة» فهذا قيد في التحريم لابد أن يكون له فائدة وإلا كان الإتيان به عبثاً، تعالى الله على ذلك، ومافائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة مالم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا، وهذا قول باطل، فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله: (أضعافاً مضاعفة) توبيخاً لهم على ماكانوا يفعلون، وإبرازاً لفعلها السيء، وتشهيراً به، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [النور: ٣٣] فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن، ولكنه يبشع ما يفعلونه ويشهر به، ويقول لهم: لقد بلغ الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن، وهذا أفظع مايصل إليه مولى مع مولاته، فكذلك الأمر في آية الربا، يقول الله لهم: لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة، فلا تفعلوا ذلك، وقد جاء النهي في غير هذه المواضع مطلقاً صريحاً، ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، كما جاء في الآثار، وآذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله، واعتبره من الظلم الممقوت، وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير.

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة، ويقول: مادام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن نتعامل بالربا، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم فقد دخلت بذلك في قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

وهذا أيضاً مغالطة، فقد بينا أن صلاح الأمة لايتوقف على هذا التعامل وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء.

ومما قاله تحت عنوان «إباحة الحرام جرأة على الله» (ص١٥١).

«وخلاصة القول، أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرمه الله، أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير، بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية والانخلاع عن الشخصية الإسلامية، إنما هي جرأة على الله، وقول عليه بغير علم، وضعف في الدين، وتزلزل في اليقين..» أ. هـ.

وكلام الشيخ هنا واضح كل الوضوح في تحريم المعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف، وهو يتفق مع الفتاوي الجماعية التي صدرت بعد ذلك، وأشرت إليها من قبل.

وذكره للسندات الحكومية يدل على أنه يرفض مازعمه الزاعمون من أنه «لا ربا بين الدولة وأبنائها» وقد أثبت فيما سبق - بطلان هذا الزعم.

وتتفق إشارته إلى السندات هنا مع فتواه عن السندات التي ذكرها في كتابه «الفتاوي» وتحريمه لربا صناديق التوفير يتلاءم مع تحريمه لغيره من المعاملات الربوية.

واتساق الفتوى هنا يظهر في تحريم ربا القروض بصفة عامة وذكر ثلاث صور منها، وهي فوائد المصارف، ودفتر التوفير، والسندات الحكومية، وقال: أو نحوها، فعمم الحكم.

● ثانيا: التناقض بين فتويين في كتابه «الفتاوي»:

في كتابه «الفتاوي» أحل فوائد دفتر توفير البريد، وحرم فوائد السندات.

وتحليله لفوائد التوفير التي حرمها في كتاب التفسير جعل بعض

الباحثين ينظر إلى السابق واللاحق من كتابيه ليرى عن أي الرأيين رجع، وبعضهم ذكر أنه رجع بالفعل عن الحل، وآخرون ذكروا أنه لم يرجع.

ولست في حاجة إلى الخوض فيما خاضوا، ولكني أقول بأنه رحمه لله وقع في تناقض: فأحل فوائد قرض، وحرم فوائد قرض آخر.

وهذه الفائدة من ربا الديون المحرم بالكتاب والسنة، فأي فرق هنا بين فائدة وأخرى؟

والتحليل هنا يتعارض مع فتواه المتسقة التي عمت فوائد جميع صور القروض.

وأي باحث أمين يسير مع الحق لا الهوى والتشهي، وينقل للمسلمين رأي الإمام، بغير تضليل أو تدليس، لابد أن يذكر الفتاوي مجتمعه ويبين التعارض، ثم يرجح كيف يشاء في ضوء الأدلة.

ولكن الأمر العجيب الغريب أن نجد من يحل فوائد البنوك، أو شهادات الاستثمار، ويؤيد رأيه بفتوى للشيخ شلتوت، مع أن الإمام حرم فوائد البنوك ولم يذكر رأي معارض، وحرم فوائد السندات الحكومية، ثم أكد هذا التحريم: وشهادات الاستثمار إذا اعتبرناها وديعة بفائدة لدى البنك الأهلي فتحريمها يأتي من قوله بتحريم فوائد ودائع البنوك، وإذا كان البنك الأهلي لم يأخذ أموال هذه الشهادات ليضمها إلى الأموال المودعة لديه، ثم يقوم بإقراضها بالفائدة الربوية لطالبي القروض كما رأينا من طبيعة عمل البنوك، وإنما أخذ هذه الأموال لحساب الحكومة، وهي التي تنفقها في مشروعاتها واستثماراتها، الحلال منها والحرام، وتلتزم بردها مع فوائدها المعلومة، فإن الشهادة في هذه الحالة تعتبر نوعاً من السندات الحكومية التي أكد الشيخ شلتوت تحريمها فشهادات الاستثمار إذن في كلتا الحالتين تعتبر

من الحرام البين كما أثبت وبين وأفتى الأستاذ الإمام الشيخ شلتوت.

ولكن الذين أرادوا أن يحلوا هذا الحرام البين، سلكو مسلكا يتنافى مع الأمانة العلمية، حيث لم يذكروا من الفتاوى إلا فتوى تحليل فوائد التوفير، ثم انتقلوا مع ذكرها إلى أنها تدل على أنه - رحمه لله - يحل فوائد البنوك، وفوائد شهادات الاستثمار!! هكذا انتهى هؤلاء!!

وهنا أمر هام عرفته، وأريد أن يعرفه المسلمون:

فقد سألت فضيلة السيخ سيد سابق عن سبب هذا التناقض فقال: إن فتوى التحليل صدرت بعد أن أفهموا فضيلة الإمام أن هيئة توفير البريد تستثمر هذه الأموال، وتأخذ جزءا من الأرباح، وتعطي المودعين الجزء الآخر.

ثم قال: وبعد هذا سألت الدكتور عيسى عبده - رحمه الله - فذكر أن هيئة البريد تودع الأموال في البنوك، وتأخذ فوائدها، ولاتقوم بأي استثمار.

ثم أضاف الشيخ سيد سابق: وما الفرق بين أخذ الفوائد الربوية من البنوك مباشرة، وبين أخذ جزء منها عن طريق البريد؟!

ثم حدثني فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل بأن فضيلة الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة - رحمه الله - ذكر في ندوة لواء الإسلام أنه التقى بالشيخ شلتوت وناقشه في فتوى التحليل، واقتنع بتحريم فوائد دفتر توفير البريد، ورأى حذفها من كتابه، فعارضه قائلاً: لا بل تبقى الفتوى، ويثبت تراجعك عنها، فمن قرأ الفتوى قرأ التراجع.

واتفق الشيخان على هذا.

وذكر الشيخ أبو زهرة الموضوع أكثر من مرة في لجنه الفقه بمجمع البحوث الإسلامية التي كان يرأسها، وكان الأمين آنذاك الشيخ صلاح أبو إسماعيل.

هذا شاهدان لا يزالان على قيد الحياة، وإن كانت شهادتهما لاتتفق مع مايريده المجترءون على الفتيا! نسأل الله تعالى لهم ولنا جميعاً الهداية والمغفرة: ﴿ **رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا** ﴾ [**آل عمران**: ٨].

فتاوى الشيخ عبدالمجيد سليم

منذ أكثر من ثلاثة أرباع قرن صدرت فتوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي في تحريم فوائد البنوك، ويفهم منها تحريم فوائد القرض الإنتاجي، حيث جاء في الفتوى:

«وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلا شك أنه من باب الربا المحرم إجماعاً»(١).

ولو أن الشيخ - رحمه الله - أفتى بالحل لا بالحرمة فما أظن فتواه تغفل هذا الإغفال.

والأعجب من هذا أن تغفل فتاوى عالم ثبت جليل يعرفه الجميع، تولى مشيخة الأزهر مرتين قبيل الشيخ شلتوت، وتولى الإفتاء عشرين عاماً، وله آلاف الفتاوى الدقيقة العميقة، ذلكم هو الشيخ عبدالمجيد سليم.

هذا الشيخ الجليل - رحمه الله - وجزاه خيراً - له أكثر من فتوى في تحريم فوائد القرض بصوره المختلفة: كالسندات الحكومية، وودائع المصارف.

وأثبت هنا إحدى هذه الفتاوى التي لم يكتف فيها بذكر التحريم، وإنما دعا إلى التماس الطرق المشروعة للاستثمار.

سئل رحمه الله:

تأسست في مدينة عمان جميعة باسم (جميعة الثقافة الإسلامية) غايتها إنشاء جامع لتدريس العلوم العربية والشرعية، وقد جمعت مبلغاً من المال أودعته في أحد البنوك المحلية، ولما لم يتيسر لها البدء، في العمل حتى الآن، وكان أموالها معطلة بلا فائدة، وكان من الممكن الحصول على فائدة من

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٣/٨٢٥ صدرت في المحرم سنة ١٣٢٥هـ.

المصرف الموجودة به الأموال، بحيث ينمو هذا المال إلى أن يتيسر إنفاقه في سبيله، لذلك رأت الجمعية أن تسترشد رأي سماحتكم مستعلمة عما إذا كان يجوز لها تنمية المال المذكور بالصورة المذكورة أسوة بأموال الأيتام التي تنمو بمعرفة الموظف المخصوص لدى المحكمة الشرعية.

فأجاب:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد:

بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز، لأنه من قبيل الربا المحرم شرعاً، كما لايجوز استثمار أموال اليتامى بالطريق المذكور.

وهذا وإن فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال لمتسعاً لاستثمار هذا المال: كدفعة لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائزة شرعاً، أو شراء مايستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذ.

وبهذا علم الجواب والله تعالى أعلم[1].

هذه إحدى فتاواه وأثبت هنا أيضاً فتوى تتعلق بالعمل في بنك التسليف الذي جعلته الحكومة لخدمة الفلاحين، ويأخذ فوائد منهم أقل مما تأخذه البنوك التجارية الأخرى.

● **وكان السؤال هو:**

شخص يعمل كاتباً ببنك التسليف الزراعي، فهل عليه حرمة في هذا، أو الدين يحرم عليه الاشتغال، علما بأنه محتاج إليه في معيشته؟

■ فأجاب رحمه الله تعالى عليه:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد: أن الربا محرم شرعاً بنص الكتاب

(١) المرجع السابق ١٢٩٤/٤ فتوى رقم ٦٢١ وصدرت هذه الفتوى في ربيع الأول سنة ١٣٦٤هـ.

والسنة، وبإجماع المسلمين، ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابه وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم، وكل ماكان كذلك فهو محرم شرعاً، روى مسلم عن جابر رضي الله عنه والبخاري، أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا، ومؤكله وكاتبه، وشاهديه، واللعن دليل على إثم من ذكر في الحديث الشريف، وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله تعالى أعلم[(١)].

وفي فتوى أخرى تحت عنوان «فوائد السندات محرمة - المبدأ: فوائد السندات حرام لأنها من الربا».

● **كان السؤال:**

ورث شخص عن والده بعض سندات قرض القطن التي تدفع عنها الحكومة فوائد: فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا التي حرمه المولى عز وجل في كتابه الحكيم؟

■ **وكان الجواب:**

اطلعنا على هذا السؤال: ونفيد: إن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم[(٢)].

وقد أصدر الشيخ عبدالمجيد سليم هذه الفتاوى وهو مفتي مصر، ولم يخش الملك ولا الحكومة، ولم يكن أمام الناس بنوك إسلامية، ولا البديل الإسلامي للسندات، وفتاواه تدل على تحريم شهادات الاستثمار أيضاً، وكذلك دفتر التوفير.

---

(١) المرجع نفسه ١٢٩٣/٤ ٦٣٠ وصدرت هذه الفتوى في رمضان المبارك سنة ١٣٦٣هـ.
(٢) المرجع السابق ١٢٨٨/٤ فتوى ٦١٧ وصدرت في ربيع الأول ١٣٦٢هـ.

صفحه أبيض

فتاوي أستاذ تاريخ!!

أحد السادة أساتذة التاريخ تحدث عن فوائد البنوك، وشهادات الاستثمار، وقال: هي حلال، وعلى مسؤوليتي!

هكذا أفتى! ونشرت فتواه أكثر من مرة، وفي أكثر من صحيفة ونالت من الذيوع والانتشار مالم تنله فتاوى الشيخ عبدالمجيد سليم! بل وجدنا من المسلمين من سمع بفتواه ولم يسمع بفتوى مجمع البحوث نفسه!

وحتى لايحكم على فتواه قبل الدراسة، أعرض ما قاله الأستاذ الدكتور في مقال عن شهادات الاستثمار، وأناقشه فيما ذهب إليه.

● قال السيد الكاتب في بداية مقاله:

نقدم في بداية المقال آراء صفوة من المجتهدين في موضوع الربا وفميا يلي نصوص ماقالوه.

يقول ابن تيمية «إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أشق عليهم من الأخذ به، لأن الضرر فيها يسير، والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر، والشريعة جميعها مبينا على أن المفسدة المقتضية للتحريم، إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم (كآكل الميتة) فكيف إذا كانت المفسدة منفية» أ.هـ.

وكلام ابن تيمية هنا ليس عن الربا ولا عن المعاملات الربوية بل كيف يتصور أن شيخ الإسلام يقول في موضوع الربا: إن المفسدة منفية؟! ولا أدري كيف ساق الأستاذ هذه العبارة ليوهم القارئ أن ابن تيمية يبيح المعاملات الربوية؟!

فالأستاذ يذكر أن ماينقله آراء صفوة من المجتهدين في موضوع الربا ثم ينقل كلام ابن تيمية «إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات.. الخ»

أي هذه المعاملات الربوية «ومعنى هذا أن ابن تيمية لايرى تحريم المعاملات الربوية!! وابن تيمية إنما يتحدث عما رخص فيه من بيوع الغرر - وهو الغرر اليسير - مستنداً إلى السنة المطهرة وموافقاً جمهور العلماء، أما كلامه عن الربا فشيء آخر.

ولنقرأ معاً شيئاً مما قاله شيخ الإسلام

قال رحمه الله:

«أكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان، ذكرها الله في كتابه هما: الربا والميسر».

ثم قال: نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر، كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه والغرر هو المجهول العاقبة فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار.

وذلك أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير اذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر: التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع مافيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم ففي بيع الغرر ظلم، وعداوة وبغضاء.

ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبي ﷺ مع بيع حبل الحبلة والملاقيح، والمضامين، ومن بيع السنين، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الملامسة، والمنابذة، ونحو ذلك: كله من نوع الغرر.

أما الربا: فتحريمه في القرآن أشد، ولهذا قال تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ [**البقرة**: ٢٧٩].

وذكره النبي ﷺ في الكبائر كما خرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه وذكر أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم وصدهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا كما يربي الصداقات وكلاهما أمر مجرب عند الناس.

ثم قال ابن تيمية بعد هذا:

مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل أو الرضيع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفرداً، وكذلك اللبن عند الأكثرين، كذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها فإنه يصبح مستحق الإبقاء، كما دلت عليه السنة، وذهب إليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بهما لم تخلق بعد.

وجوز ﷺ إذا باع نخلاً قد أبرت: أن يشترط المبتاع ثمرتها فيكون قد اشترى قبل بدو صلاحها، لكن على وجه البيع للأصل، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً مالا يجوز من غيره.

● وقال شيخ الإسلام بعد ذلك:

وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السابق بالخيل والسهام والإبل، لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض وإن لم يجز غيره بعوض، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل، وإن كان فيه منفعة – وهو ماذكره النبي ﷺ بقوله «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبه

فرسه، وملاعتبه امرأته، فإنهن من الحق» – صادر هذا اللهو حقاً–.

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل، لأن الغرر فيها يسير كما تقدم والحاجة إليها ماسة.

والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعهامبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟ ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح، أباح الشرع ذلك وقاله جمهور العلماء.

● ونختم كلام ابن تيمية بقوله:

« ... فتبين أن رسول الله ﷺ قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير».

(راجع ماكتبه تحت فصل: القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٩ ص٢٢ ومابعدها).

ومن كلام شيخ الإسلام نرى من الخطأ أن ينسب إليه مانسبه الأستاذ كاتب المقال، ولعل مانقلته طال بعض الشيء غير أني حرصت عليه لتتضح الصورة، إلى جانب أنه لايخلو من فائدة مرجوة.

ونترك كلام ابن تيمية هنا، وننتقل إلى فتوى أخرى تعتبر نصاً في موضوعنا.

سئل ابن تيمية عن إنسان يريد أن يأخذ من إنسان دراهم قرضاً يعمر به ملكه يشتري بها أرضا إلى مدة سنة، وبلا كسب مايعطي أحد ماله، فكيف العمل في مكسبه حتى يكون بطريق الحل؟

فأجاب: الحمد لله، له طريق بأن يكري الملك أو بعضه، يتسلفها ويعمر

بالأجرة، وإذا كان بعض الملك خراباً واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ذلك فهذا طريق شرعي، يحصل به مقصود هذا وهذا.

وأما إذا تواطأ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل وتحيلا على ذلك ببعض الطرق لم يبارك الله تعالى لا لهذا ولا لهذا (مجموع الفتاوى ٢٥٩/٢٩).

ولنتأمل كلام ابن تيمية هنا:

فالقرض للعمران وليس لتاجر الديون المرابي ومع ذلك لم يحله، وبين طريقاً شرعياً فيه بعد القرض وواقعنا يذكرنا بنهاية ماجاء هنا «لم يبارك الله تعالى لا لهذا ولا لهذا».

وذكر من قبل رأي ابن تيمية الصريح في المضاربة.

وبعد ان انتهى مانقله السيد الكاتب عن ابن تيمية قال:

«وقد عرض الإمام محمد عبده لهذه المسألة فقال: إن مثل هذا الربح لا يدخل في الربا فليس حكم الربا كالحكم في هذه المضاربة».

ويرى الاستاذ عبدالوهاب خلاف أن اشتراط بعض الفقهاء ألا يكون هناك نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه.

وماذكرته عن المضاربة يغني عن المناقشة هنا، غير أن كلمة «بعض الفقهاء» من كلام الأستاذ الكتاب ليست صحيحة، فأستاذنا المرحوم عبدالوهاب خلاف كان يعلم أن هذا اشتراط جميع الفقهاء لابعض الفقهاء كما بينت أن هذا إجماع الصحابة الكرام، تلقيا عن الرسول ﷺ الذي يبين عن ربه عز وجل.

وانتقل كاتب المقال بعد ذلك إلى الحديث عن صندوق التوفير، فذكر فتوى الشيخ شلتوت، والشيخ عبدالجليل عيسى.

ولسنا في حاجة إلى أن نعود إلى المناقشة من جديد.

غير أنني أحب أن أقف هنا وقفة للنظر في تسلسل فكرنا الاقتصادي المعاصر، ولنعذر مشايخنا الأجلاء – رحمهم الله تعالى – فيما وقعوا فيه من خطأ في الفتوى.

نشأت البنوك نشأة يهودية ربوية، وظل هذا الطابع مسيطراً عليها حتى عصرنا وصور لنا الاقتصاديون أن الاقتصاد لايقوم بغير البنوك، وأن البنوك لاتقوم بغير نظام الفائدة المتبع أي النظام الربوي.

وانقسم علماؤنا آنذاك: فمنهم من بحث بحثاً علمياً مجرداً وانتهى إلى أن فوائد البنوك، وما شابهها هي من الربا المحرم، ومنهم من حاول تبريرها رغبة في تحليل عقود المسلمين، فحسنت نياتهم، وسمت مقاصدهم إلا أنهم وقعوا فيما رأيناه من الأخطاء، وعذرهم نبل الغايات مع عدم وجود البديل الشرعي.

ومشكلات العصر لاتحل باجتهاد فردي وهذه حقيقة يسهل إدراكها فرأي الجماعة غير رأي الفرد، ولهذا عندما سئل الرسول ﷺ عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة، قال «ينظر فيه العابدون من المؤمنين» (وتأمل من الذين ينظر؟ فليس مجرد العلم يكفي للنظر).

وكان هذا منهج سلفنا الصالح رضوان الله عليهم، فكما يروى المسيب بن رافع: «كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا فالحق فيما رأوا» وكان أبو بكر رضي الله عنه إن أعياه أن يجد في أمر سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به (راجع ماسبق وغيره من الأخبار في سنن الدرامي: باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، وباب الفتيا ومافيه من الشدة).

وهنا نذكر ونشكر المجهود الذي بذله المرحوم الشيخ شلتوت لإنشاء

مجمع البحوث الإسلامية وتحقيق ماسعى إليه ولكن لم ير ثمرة غرسه، وعقد المؤتر الأول – للمجمع سنة ١٣٣٨هـ (١٩٦٤م) وكان من قراراته وتوصياته:

«إن السبيل لمراعاة المصالح، ومواجة الحوادث المتجددة هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية مايفي بذلك، فإن لم يكن في أحكامها مايفي به فالإجتهاد الجماعي المذهبي، فإن لم يف كان الإجتهاد الجماعي المطلق.

وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الإجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة».

وعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ (مايو سنة ١٩٦٥م) فكان هذا المؤتمر نقطة تحول في مسار فكرنا الاقتصادي الإسلامي من الناحية النظرية، حيث صدرت الفتوى الجماعية بتحريم فوائد البنوك، ونقلت نصها فيما سبق وبعد صدور هذه الفتوى حسم الأمر، وأصبحنا في غنى عن أي رأي فردي.

وإلى جانب هذه الفتوى انتهى المؤتمر إلى التوصية التالية:

«ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر، ولما كان الإسلام حريصاً على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزراه وآثامه، فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي، ويدعو علماء المسلمين، ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم في هذا الصدد».

ثم كان التحول في هذا المسار من الناحية العلمية التي دعا إليها المؤتمر بظهور البنوك الإسلامية فظهر التطبيق العملي وأثبت البديل الإسلامي إمكان قيام بنوك بدون تعامل بالفوائد الربوية.

وبذلك حسم الجانبان النظري والعملي معاً.

وبدأت الجهود الإسلامية المخلصة تتجه إلى تحسين هذا البديل ودعمه ومحاولة إزالة العقبات من طريقه.

وعندما عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) وحضره الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة، ورجال الاقتصاد والقانون وغيرهم، لم يشر أي خلاف حول اعتبار فوائد البنوك الربوية من الربا المحرم، كلهم أجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الإسلام، ثم كانت الخطوة الأخرى نحو دعم البديل الإسلامي وتحسينه، ولهذا جاء في المقترحات والتوصيات مايلي:

١- دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر، والعمل على نشر فكرتها، وتوسيع نطاقها.

٢- العناية بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفايتهم العملية.

وعقدت مؤتمرات أخرى أجمع المشاركون فيها على ما أجمع عليه هذان المؤتمران، ومن أهمها مؤتمر لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وآخر لمجمع الفقه وسنذكر إن شاء الله تعالى الفتوى الصادرة عنه فمن أفتى قبل هذا الاجماع معذور مأجور مغفور له إن شاء الله عز وجل ومن أراد أن نرد على أعقابنا خاسرين، ونعود القهقري، ونخالف هذا الإجماع، فلا عذر له، ونخشى أن يكون خاطئاً آثماً غير مغفور له.

وإن تعجب فعجب ماذهب إليه السيد كاتب المقال، حيث ذكر فتوى حل فوائد دفتر توفير البريد لينتهي إلى حل فوائد البنوك، وهي التي حرمها الشيخ شلتوت نفسه في فتواه المتسقة، ولم يشر إليها السيد الكاتب وكان البحث العلمي المجرد يقتضي غير هذا المسلك.

ونعود بعد هذا للسير مع الأستاذ كاتب المقال.

عرض السيد الدكتور أستاذ التاريخ فكرنا الاقتصادي، غير أنه لم يعرضه كتاريخ، وإنما عرضه كفتاوى يحتج بها، ولم يشر إلى أي شيء مما ذكرناه عن المؤتمرات والإجماع والفتاوى التي تخالف رأيه ولم يكن دقيقاً في عرضه.

ثم انتقل بعد ذلك إلى الإجابة عن سؤال وهو: لماذا حرم الإسلام الربا؟ ونقل شيئا من تفسير الفخر الرازي، ثم قال: «هذه بعض الجوانب في حكمة تحريم الربا، ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال...».

ونقل كلاماً لأبي الأعلى المودودي، ثم قال: «فهل توجد هذه العيوب في شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك؟».

ثم ختم كلامه هنا بقوله: «وهناك قاعدة فقهية تقول: إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً».

ولا أستطيع أن أكتب مايجول بخاطري وأن أقرأ ماكتبه السيد الدكتور! قد يعذر لأن تخصصه بعيد عن الأصول والفقه فلم يعرف الفرق بين الحكمة والعلة، ولكنه هنا يفتي ويخالف إجماع المئات بل الآلاف من الفقهاء!

والسيد أبو الأعلى المودودي - الذي نقل عنه مانقل من الحكمة - هو نفسه يرى أن فوائد البنوك من الربا المحرم.

والفخر الرازي لم يشهد عصرنا الربوي حتى نعرف رأيه في هذه الفوائد، غير أننا قد نستطيع أن نستشف رأيه، حيث قال في تفسيره:

«إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله».

سبحان الله! أليس ربا النسيئة هذا مانراه في صورة مستحدثة أعلنت

عنها بعض البنوك الربوية حيث جعلت راتباً شهرياً لمن يودع لديها مبلغاً معيناً؟.

إن الصورة الجاهلية التي ذكرها الفخر الرازي وبين حرمتها هي الصورة نفسها (طبق الأصل) في ودائع البنوك ذات العائد الشهري.

فلو أن الفخر الرازي رزئ بما رزئنا به، أفيمكن أن يحرم تلك ويحل هذه؟

أما وقد ضاق الصدر.. فلنترك هذا الموضع حتى لايشتط القلم.

لقاء مع الشيخ سيد سابق

عجبت للتناقض الذي وقع فيه الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله، حيث أفتى بحل فوائد توفير البريد، مع تحريمه لها، من قبل أو من بعد، وتحريمه لفوائد البنوك، والسندات الحكومية، ونحوها فذكرت هذا لأستاذنا فضيلة الشيخ سيد سابق، الذي بين - كما أشرت من قبل عند الحديث عن فتاوى الشيخ شلتوت أن السبب هو المعلومات الخاطئة المضللة التي تخالف الواقع العملي لهيئة البريد.

كما عجبت أشد العجب من قول الشيخ عبدالوهاب خلاف - رحمه الله - في المضاربة، ومخالفته للسنة والإجماع ليبرز أعمال البنوك، فذكرت هذا أيضاً لفضيلته، فقال: لم يكن الشيخ عبدالوهاب خلاف - رحمه الله - يعرف طبيعة عمل البنوك، وأفهموه أن البنوك تقوم باستثمارات نافعة لا يمكن الاستغناء عنها، وأنها تستثمر بطريقة دقيقة محسوبة أمكن معها معرفة الربح منذ البداية، وبذلك استطاعت أن تحدد نصيب المودعين، وأفهموه أيضاً أن البنوك لاتستطيع أن تغير من طريقتها، ولذلك كان الشيخ خلاف إذا ناقشه أحد ليبين له بطلان فتواه، وخطأ ما أنتهى إليه، كان يقول: إذاً أغلقوا البنوك!

ثم أضاف الشيخ سيد سابق: نحن لانريد إغلاق البنوك، وإنما نريد أن تعدل مسارها، وتغير من أعمالها لتتفق مع شرع الله عز وجل، وقد استأذنت فضيلته في نشر ماقاله فأذن، جزاه الله خيراً ونفعنا بعمله.

وبعد هذا أقول: إذا كان الشيخ عبدالوهاب خلاف - رحمه الله - قد أخطأ وربما كان له عذره، فإن الخطأ الأكبر أن يردد قوله بعد أن اتضحت طبيعة أعمال البنوك، وظهر البديل الإسلامي في التطبيق العلمي.

والأكبر من هذا كله، بل من الكبائر، أن يحتج بقول الشيخ خلاف الذي

اتضح أنه يخالف ماثبت عن رسول الله ﷺ وهو المبين عن الله سبحانه وتعالى، ويخالف ما أجمع عليه الصحابة الكرام، والأمة كلها، أخذاً عن رسول الله ﷺ روى الإمام الشافعي يوماً حديثاً وقال بصحته، فقال له قائل: اتقول به يا أبا عبدالله؟ فاضطرب وقال: ياهذا! أرأيتني خارجاً من كنيسة؟ أرأيت في وسطي زناراً؟ أروي حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به؟[١].

صيغ الاستثمار الإسلامي

كان الاستثمار في الجاهلية – في غير المشاركة – يعتمد على التجارة والربا فأصحاب الأموال يتاجرون، أو يقرضون بالربا والتجار (الدوليون) الذين كانوا يقومون برحلة الشتاء والصيف، كانوا غالباً لايكتفون بما يملكون من مال، حيث يريدون التوسع في تجاربهم، فكانوا يقترضون بالربا ممن لا يملكون إلا القليل من المال، العاجزين عن الخروج به إلى الشام أو اليمن للتجارة. وربما وجد هؤلاء التجار من يملك مالاً كثيراً لكنه لايريد أن يتحمل مخاطرة التجارة، فيقترضون منه بالربا.

أما في المشاركة فكنا نجد من يشترك مع غيره في التجارة، حيث يشتركان في المال والعمل، وفي الربح والخسار، ووجد من يشترك مع غيره في الاقراض الربوي، كالعباس وشريكه حيث كان يسلفان في الربا، أشبه بالبنوك الربوية في عصرنا.

ومن أهم الشركات التي كانت موجودة في الجاهلية المضاربة – أو القراض – حيث يشترك صاحب رأس المال مع من يقوم بالعمل (عامل المضاربة) ويقسم الربح بينهما بالنسبة المتفق عليها، وفي حالة عدم الربح يرد رأس المال لصاحبه ولا يأخذ العامل شيئاً، أما في حالة الخسارة

---

(١) انظر كتابي «قصة الهجوم على السنة» ص٣٣ .

فيتحملها صاحب المال، ولا يتحمل العامل شيئاً منها، ويكفي أنه خسر مايقابل عمله، ولذلك فهي شركة فيها الغنم بالغرم.

والرسول ﷺ - قبل البعثة - عندما تاجر بمال السيدة خديجة اختار بفطرته السليمة شركة المضاربة، ولم يتعامل بالقرض الربوي.

والعباس الذي كان يسلف بالربا، كان أيضاً يتعامل بالمضاربة، والقوافل التجارية التي كان أصحابها يقترضون بالربا، كانوا أيضاً يأخذون من أموال غيرهم مضاربة.

والفرق بين القرض والمضارب - كما بينا من قبل - أن المقترض ضامن للقرض والزيادة الربوية وأنه يستثمر المال لنفسه فقط، فإن ربح أضعاف القرض فلا يطالب إلا بالزيادة المحددة سلفاً مع القروض، وإن لم يربح أو خسر فهو أيضاً ملتزم بالقرض وزيادته.

أما شركة المضاربة فالربح فقط هو الذي يقسم بين الشريكين، وعامل المضاربة ليس بضامن لرأس المال، فضلاً عن أي زيادة.

ولما جاء الإسلام، ونظم معاملات الناس، أباح البيع إلا ما اشتمل على غرر فاحس، أو جهالة تؤدي إلى النزاع، أو ماكان ذريعة إلى الربا، وهو مانراه في كتب الفقه عند الحديث عن البيوع المنهي عنها وحرم الربا، وإن كان مستخدماً في التجارة والاستثمار. وأباح شركة المضاربة بضوابطها الشرعية وغيرها من الشركات كالمزارعة والمساقاة والعنان.

وفي عصرنا نجد خلطاً بين القرض الربوي المحرم وشركة المضاربة التي أباحها الإسلام ومع أن الأمر واضح نصاً واجماعاً كما أثبتنا، غير أن من المعاصرين من لايلتفت إلى نص أو إجماع ويرى أنه يمكن أن يشرع في المعاملات مايشاء، مادام الأصل فيها الإباحة وبداهة ان الإباحة فيما

لايتعارض مع نص، أو إجماع، أو مبدأ إسلامي مقرر، أو مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي

ومن هذا الخلط، والجرأة على الفتوى، القول بأن البنك الربوي يمثل عامل المضاربة، فيأخذ جزءاً من الأرباح، ويغطي صاحب المال جزءاً آخر وبطلان هذا واضح جلي من بيان طبيعة عمل البنك، ثم إننا نسألهم: إذا كان البنك ضامناً لرأس المال، مع زيادة محددة تبعاً للزمن ورأس المال، فما القرض الربوي إذن إذا كانت هذه شركة مضاربة؟ والعباس كان رباه أول ربا وضعه الرسول ﷺ وأقر مضاربته، فما الفرق بين الإثنين؟ قليل من الفقه يكفي لمعرفة الفرق بينهما.

البديل الإسلامي للبنوك الربوي:

في سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) أفتى مجمع البحوث الإسلامية بتحريم فوائد البنوك ولم يكتف بهذا وإنما دعا أهل الاختصاص إلى البحث عن البديل الإسلامي.

وبعد المؤتمر بثلاث سنوات عرضت كل من مصر وباكستان مشروعاً لهذا البديل، وقدمته لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية، الذي أقر المشروع في صيغته النهائية لإقامة بنك إسلامي.

وفي سنة ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) أنشئ بنك التنمية الإسلامي الذي يملكه حالياً أربع وأربعون دولة إسلامية فكان هذا تحولاً في مسار فكرنا الاقتصادي من الناحية العملية التطبيقية ثم أخذت البنوك الإسلامية في الظهور والانتشار.

ولا يتسع المجال هنا للحديث عن المصارف الإسلامية، والفرق بينها وبين البنوك الربوية، ومجال نشاطها، والضوابط الشرعية التي تحكم

أعمالها.. الخ فهذا أمر يحتاج إلى بحث مستقل ولعل الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية التي أصدرها اتحاد البنوك الإسلامية وضخامتها وأجزائها المتعددة تعطي صورة واضحة لهذا البديل الإسلامي.

البديل الإسلامي لشهادات الاستثمار:

شهادات الاستثمار نوع من السندات الحكومية التي أجمعت المؤتمرات التي بحثتها على أن فوائدها من الربا المحرم، وبحث أكثر من مؤتمر عن البديل الإسلامي، وقدمت الأردن سندات المقارضة لإعمار أرض الوقف، وقدم بنك التنمية الإسلامي مشروعاً للأوراق المالية الإسلامية، ونوقش المشروعان في مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وعقدت ندوة خاصة لبحث المشروعين، وانتهينا في الندوة من وضع الضوابط الشرعية للأوراق المالية الإسلامية، وأقرها المجمع في مؤتمره الرابع، والملايين حاليا تستثمر خارج مصر في هذه الأوراق المالية الإسلامية أو صكوك المقارضة، والضوابط الشرعية عامة بحيث تصلح للتطبيق في كل بلد إسلامي تبعاً لظروفه، أفلا نتقدم كما تقدم غيرنا ونأخذ بالمنهج الإسلامي بدلاً من الجرأة على الفتيا التي يسقط صاحبها، ولا تؤثر في المتمسكين بدينهم؟ وتسفيد مصر واقتصادها من المليارات التي يملكها هؤلاء داخل مصر وخارجها ويريدون الاستثمار الحلال وإن قل عن الفوائد الربوية.

صفحه أبيض

قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي
قرار بشأن
حكم التعامل المصرفي بالفوائد
وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢–٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر.

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وماجاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر:

- أولاً: أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.
- ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعد على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام – هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية – ولا سيما ماصدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في

جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

- ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية التي تشجع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم.

الخاتمة

وأخيــــــراً..

«فماذا بعد الحق إلا الضلال»؟

الحمد لله تعالى الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله عز وجل، والصلاة والسلام على النبي الخاتم الذي تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد رأيت أيها القارىء المسلم أن كل الفتاوي الجماعية التي تتصل بموضوعات هذا الكتاب انتهت إلى مادافعت عنه، وأيدته بما استطعت من الأدلة. ولعل هذه النتيجة تجعلك تطمئن إلى الأخذ بالفتاوي الجماعية، ونبذ آراء أولئك الذين يتجرءون على الفتوى بغير هدى من الله عز وجل، و«أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» كما رواه الدرامي عن عبدالله بن أبي جعفر مرسلاً .قال العلامة المناوي في شرحه فيض القدير:

لأن المفتي مبين عن الله حكمه،فإذا أفتى على جهل، أو بغير ماعلمه، أو تهاون في تحريره أو استنباطه، فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار.

وقال: كان ابن عمر إذا سئل قال: اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمرالناس، فضعها في عنقه. وقال: يريدون أن يجعلونا جسراً يمرون علينا على جهنم. فمن سئل عن فتاوي فينبغي أن يصمت عنها، ويدفعها إلى من هو أعلم منه بها، أو من كلف الفتوى بها، وذلك طريقة السلف. وقال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين صحابياً، وكانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى الآخر حتى ترجع إلى الأول.قال حجة الإسلام: فانظر كيف انعكس الحال، صار المرهوب منه مطلوباً، والمطلوب مرهوباً؟!–أ .هـ.

وفي صفحات سابقة من الكتاب رأيت نماذج لأولئك المتجرئين على الفتيا، وكيف انكشف أمرهم عند مناقشتهم، بل كيف وصل الأمر إلى تأييد زورهم بالافتراء على الآخرين، وبتر النصوص، ووضعها في غير ما وضعت له. ولا ندري لمصلحة من مثل هذا التصرف؟!

على كل حال لا أريد أن أتوجه إلى المتجرئين على الفتيا- نسأل الله تعالى لهم الهداية، وإنما أتوجه إلى المسلم الذي يريد أن يعرف الحلال ليتبعه، والحرام ليبتعد عنه، والشبهات ليتقيها استبراء لدينه وعرضه، فإلى هذا المسلم أقول:

● ما حكم فوائد البنوك؟

أفتى بأنه من الربا المحرم السادة العلماء المشتركون في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م)، وكانوا يمثلون خمساً وثلاثين دولة إسلامية.

وأفتى بهذا أيضاً مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بعد إحدى وعشرين سنة من مؤتمر القاهرة، وهذا المجمع يمثل العالم الإسلامي،كما يضم خبراء متخصصين في الموضوعات التي تبحث.

وبين المؤتمر الأول والثاني مؤتمرات كثيرة، انتهت كلها إلى ما انتهى إليه المؤتمران من تحريم فوائد البنوك.

بعد كل هذا أسألك أخي المسلم:

أتعد فوائد البنوك من الحلال البين؟أم من الحرام البين؟أم من الشبهات؟

ألست معي أيها المسلم أنها أصبحت من الحرام البين بلا جدال؟ وإذا جاء مثل الدكتور شلبي وقال: هي حلال ١٠٠٪ وعلى مسؤوليتي!! (نعم هكذا قال !! وإنا لله وإنا إليه راجعون).

أيحمل الدكتور وزر من يأخذ بقوله مع وزر نفسه فقط ويعفى الآخر!

أيطمئن القلب إلى موافقة هذا الزيغ ومخالفة كل هذه المؤتمرات؟ أيكون لمن أخذ بقوله حجة يوم القيامة؟

بعد هذا أوجه حديثي لأخي المسلم أيضاً:

إن هذه الفتاوي جميعها تبين أن ودائع البنوك عقد قرض، وهو ماأثبته بالتفصيل،وفوائد القرض التي يعترف بها القانون الوضعي هي من ربا الديون الذي حرم في الكتاب والسنة،وبينت أن هذه الفوائد أسوأ من ربا القرض الإنتاجي الربوي في الجاهلية . وإلى جانب الصورة المألوفة للودائع والفوائد،ابتكرت البنوك صوراً أخرى للإغراء والجذب، من هذه الصور ما أعلنه البنك الأهلي المصري، حيث قال : إن لديه ستة عشر وعاء إدخار بالعملات المحلية والأجنبية، منها:

١- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالدولار الأمريكي.

٢- دفاتر التوفير ذات الجوائز بالدولار الأمريكي.

٣- الودائع لأجل بالعملات الأجنبية.

٤- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالجنية المصري.

٥-شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية.

٦- شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الخمسية.

٧- ودائع التوفير ذات الجوائز بالجنيه المصري.

٨- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد الشهري المشتركة في التأمين ..الخ.

وعندما يعلن البنك عن هذه الأوعية يذكر ضمنها شهادات الاستثمار، بمجموعاتها الثلاث، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ينص على أنها عقد قرض

بفائدة، فكيف يأتي أحد ويقول: شهادات الاستثمار ليست قرضاً؟!

وصور الودائع- أي القروض- التي أعلن عنها البنك تنوعت من حيث العملة، ومدة القرض، والفائدة الربوية، وطريقة صرفها.

والبنوك الربوية الأخرى في طلبها للقروض تحاول الإغراء بمثل هذا التنوع.

فمن أحل فوائد البنوك وقع في الحرام البين.ومن حرم فوائد بعض هذه الأوعية الادخارية، وأحل بعضها الآخر، وقع في تناقض واضح، فكلها صور مختلفة لعقد واحد! فما الفرق بين شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية، أو الخماسية، وشهادات استثمار البنك الأهلي المصري المجموعة ألف أوباء؟!

وما الفرق بين ودائعه ذات الجوائز وشهادات استثماره ذات الجوائز؟!

وما الفرق بين شهادات الاستثمار والسندات الحكومية التي يكاد ينعقد الإجماع على تحريمها؟! وينص القانون على أنها قرض؟!

فالقروض الربوية بجميع صورها المختلفة، واسمائها المتعددة،حكمها واحد. وطرق الاستثمار في الإسلام متنوعة تصلح لكل زمان ومكان،لأن خاتم الأديان التي أباحها وحرم القرض الربوي جاء ليطبق في كل زمان ومكان.

ومن فضل الله – عز وجل- ظهور البديل الإسلامي في التطبيق: فنشأت المصارف الإسلامية، وأثبتت بطريقة عملية إمكان قيام مصارف بلا فوائد ربوية، كما ظهرت شركات إسلامية كثيرة في بلاد الإسلام وفي غير بلاد الإسلام أنشأها المسلمون هناك ونجحت في التطبيق.وقامت باكستان بخطوة رائدة،حيث اعلنت إسلام مصارفها، وحققت هذه المصارف نتائج أفضل من عهدها الربوي. ونرى تحولاً إسلامياً لبعض البنوك الربوية،وأن

كانت هذه البنوك جمعت بين الجاهلية والإسلام ! فأعلنت إسلام بعض فروعها فقط، ونقرأ في إعلاناتها: الرزق الحلال، وتجنب الربا، والخضوع للرقابة الشرعية، وهذا اعتراف منها بأن غير هذه الفروع الإسلامية تأكل الربا، ولا تخضع لشريعة الله عزوجل، وكسبها ليس حلالاً طيباً.

وبدأت هيئة البريد في الاتجاه إلى مثل هذا التحول الإسلامي، فأعلنت أنها قررت تطبيق نظام مصرفي جديد لأول مرة في التوفير البريدي، وهو نظام التوفير الإسلامي الذي يعتمد على المضاربة الإسلامية،حيث تجري دراسة عن كيفية تطبيق هذا النظام لا ستثمار أموال المودعين الذين يصرون على دعم تقاضي الفوائد، وإدخالها في مشروعات إنتاجية بنظام المشاركة الإسلامية على غرار البنوك الإسلامية.

وتعتمد الدراسة على اختيار أحد الاقتراحين التاليين لتطبيق هذا النظام وهما:

تخصيص مكاتب توفير للمعاملات الإسلامية فقط،أو تخصيص شباك في كل مكتب توفير لهذا النظام[1].

أفتقول لهيئة البريد: لا حاجة إلى المشروعات الانتاجية، واتباع نظام المشاركة الإسلامية، ففوائدك حلال ! ونظامك الحالي إسلامي، أو ندعوها، كما ندعو غيرها إلى تعميم النظام الإسلامي؟

فلتعاون جميعاً في الدعوة إلى تطبيق الإسلام في جميع معاملاتنا المعاصرة،وفي تذليل الصعاب وتخطي العقبات التي تعترض هذا التطبيق، والوقوف أمام أولئك الذين يثيرون من الشبهات ما يقوي

(١) قرار هيئة البريد نشر في الأخبار التى تصدر في القاهرة – انظر العدد الصادر في غرة ذي الحجة سنة ١٤٠٤هـ (١٩٨٤/٨/٢٨م) ص ١٤، والقرار نشر تحت عنوان: هيئة البريد تطبق نظام توفير جديد يعتمد على المشاركة الإسلامية في الأرباح.

المؤسسات الربوية، ويخدم مصالحها،ويؤثر في الصحوة الإسلامية منهجاً وتطبيقاً. والله-جلت قدرته- من وراء القصد، والهادي إلى سواء السبيل،وهو نعم المولى ونعم النصير، وله الحمد في الأولى والآخرة.﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[البقرة : ٢٨٦] .